نازم دل صد اهل که در کیسه تو
هر جائی که با تو هم در طوفان را

[illegible]
نعوذ بالله [illegible]
وصحبه الله او الاکرم و دلالة تعلوا
اعوذ بالله من ... الحوه ... سعه
وطی ... الا ... الله
الصا ... لله ... دا احوال ... ه الا ا
عد ... ا ... ا اراده ... ا
کاس کل ... ناد ل الملک ۸
نعله ... الحمد ... المعرو

رسائل محقق سبزواری

وهو الفاضل العالم الحکیم المتکلم الفقیه الاصولی
المحدث مصنف کتاب
الکفایة والذخیره

بخطه الشریف
اعلی الله مقامه

٢

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی اوضح سبل الحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

سه رساله است

رساله تحریم غناء

رساله بر رد آقا حسین خونساری در شبهه الترام

رساله در تحقیق تقدم و تأخر یوم ولیل

١

١١ ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ... [illegible]

... عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

... قال الله عز وجل ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

قال ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

لم قال ... [illegible] ... الله عز وجل ... [illegible]

[illegible]

... الله تعالى ... [illegible]

[illegible]

ورواه ... [illegible] ... سلام

... صلى الله عليه ... قال الله عز وجل ... [illegible]

... قال ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

قال عليه السلام

الشرع وقول الزور الغناء [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قول
[illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لم [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] احسن القول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزور قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

بعبا

يصلح للناس ان يرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون وعن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وايضا روى [illegible]
انه سأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة والغناء ورد في بعض
الروايات رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وايضا ورد في بعض الروايات عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن واجيب عن الاول بالاختصاص [illegible] فانا لم اجده الا [illegible]
لم الصوت الحسن اعم من الغناء اذ الحسن في الصوت له جهات متعددة غير جهة الاطراب والترجيع فيجوز ان يكون حسن
الصوت باعتبار جودته وتحزين حاصل فيه يميل النفوس اليه ولا يصل الى حد الغناء وعن الثاني بحصول المعنى بمطلق
الترجيع مع الالتذاذ اذ من جملة الصوت ظاهر المستفاد من كلام السيد المرتضى الاتي وغيره فلم لا يجوز ان يكون قراءة
بعض الناس خالصة صافية عن الغلظ والخشونة والغنة والبحة مشتملة على حسن التنطق وجهات التجويد في الاداء
والمد في موضعه والقصر في موضعه والجري في التكلم عن غير لكنة ولا لطء زائد ولا اسراف فلا تخرج عن الاعتدال بحيث
يميل الطبع اليه ما اكثر كلامه وقراءته وخطبته فيحصل له التلذذ بمطالعة ذلك وهذا المعنى محسوس مشاهد في القراء والخطباء
وغيرهم فيجوز ان يكون مدح حسن الصوت بهذا الاعتبار وعلى كل تقدير فلا بد من الحمل على شيء من ذلك جمعا بين الادلة
وعن الثالث بمنع ذلك ايضا ويمكن ان يقال لعله يستفاد من قراءة الامام عليه السلام نوع تحزين وتذكير وتهيج وتحزين
يوجب الصعق المذكور وللتضرع والاستغاثة والتضرع الحزين في اداء دعواته واحيانا عبراته صوت حزين ورقة
ابنتي تهيج من الكروب وتهيج بالقلوب وتواتر البكاء والاستعبار ورقة البكاء والانين كما هو المناسب المعهود
من طريقة عليه السلام حال وقوفه وذكر ما نشر اجيبا لكن المستفاد من قوله فصعق من حسن صوته استناد الصعق الى حسن الصوت
مع ان الرواية ضعيفة [illegible] في طريقه سهل بن زياد وضعفه مشهور ولا يكاد [illegible] وفيه الحسن بن شمون
وهو ضعيف جدا قال النجاشي انه وقف ثم غلا وكان ضعيفا جدا فاسد المذهب واضيف اليه الاحاديث في الوقف
وقال ابن الغضائري انه واقف ثم غلا ضعيف متهافت لا يلتفت اليه ولا الى مصنفاته وسائر ما ينسب اليه وعن الثالث
ايضا بمثله وهذه الرواية ضعيفة السند لمكان الارسال وسهل بن زياد في الطريق لكن [illegible] والرابع
عن بعض كتب المتعددين فربما مرة باسناد صحيح والجواب [illegible] عن طريقها وذكر [illegible] مرسلة انه يجوز
ان يكون المراد بقوله له صوت ان له صوتا يمكنه قراءة القرآن وغيرها مما ذكره الاخرة لا انه اذ على الغناء

رجع ما حملها ان يراد لكم لم يحمل محمولها على النغمة لان تظاهر ملوك بني امية وبني العباس باستماع الاغاني والالحان واتخاذ الجواري المغنيات [illegible]
لا يكون على اصله [illegible] عن الناس مع انه اصعب [illegible] على السائل انه لا دلالة في الرواية على خلاف المدعى اذ لم يحمل المراد اقراءة القرآن متغنيا
بلحن بان يكون مجزوما في حال قراءته واما ما رواه سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فرواية
عامية لا تصلح للاحتجاج مع ان العامة ذكروا في تفسيره وجوها متعددة غير الحمل على الغناء وحملها على الغناء لا يكون عن بعد كما سيجيء في كلام
ابي عبيدة واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال زينوا القرآن باصواتكم فمن طرق العامة لا يصلح للاحتجاج مع انه ذكر الخطابي وهو المتقدم
المعتبر عند العامة ان الصحيح في الرواية زينوا اصواتكم بالقرآن ونقل عن بعض السلف النهي عن تقديم القرآن وذكر في تفسيره ان التقديم
لهن معناه زينوا اصواتكم بالقرآن قال هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وذكر بعض الشواهد عليه وقال
ابن الاثير في النهاية بعد نقل الرواية المذكورة قيل هو من المقلوب اي زينوا اصواتكم بالقرآن والمعنى الهجوا بالقراءة وتزينوا به
وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب هكذا قال
الهروي والخطابي ومن تقدمهما انتهى وقد ذكر في تفسير الخبر وجوه اخر لا فائدة في ايرادها وبالجملة لا تصلح هذه الاشياء
لمعارضة الاخبار المستفيضة بل المتواترة مع اعتضادها باجماع الطائفة وعمل الاصحاب في كل عصر احتج من اباح
الغناء من العامة بوجوه ضعيفة منها قصة عائشة المشهورة عندهم وكونها من الاخبار ومنها حكاية نقلها عن جماعة لا حجية
في فعلهم كعبد الله بن جعفر وابن الزبير ومعاوية والمغيرة بن شعبة واشتهاره بين اهل الحجاز واهل المدينة كابراهيم بن سعد ومروان القاضي
وعطاء ونقلوه عن الجنيد وسري السقطي وذي النون وعن بكر بن معاذ والحسين [illegible] وعن ابن مجاهد انه لا يجيب دعوة
لا تكون فيها سماع وبالجملة نقلوه عن جماعة اخرى من امثالهم ومنها التمسك على الاقتضاء وقد ذكره الغزالي وملخص كلامه ان الغناء
صوت طيب موزون مفهوم محرك للقلب ومراده بالموزون ما كان فيه تناسب بحسب المبدأ والمقطع وليس
حراما باعتبار كونه طيبا بالعقل والنقل ولا باعتبار كونه موزونا لتحقق ذلك في اصوات الطيور كصوت العنادل
والقماري وذوات السجع من الطيور مع طيبها موزون وليس حراما وكذا وصف التفهيم وتحريك القلب ليس حراما
فلا يكون المجموع حراما اذ لم يعرض للمجموع وصف يقتضي ذلك ومنها الاعتماد على المنامات الموضوعة والاكاذيب
الباطلة وحكاية اباحته والترغيب فيه عن الخضر وامثال ذلك من الاكاذيب التي لا يليق بالعاقل الاشتغال بها
وانما قصدوا ترويج ذلك في نفوس عوام الناس وضعفاء العقول ومن يحذو حذوهم فان الركون الى امثال هذه
الاكاذيب مركوزة في نفوس الجهال والاراذل واتخاذ الاتباع وقد ذكر جماعة امثال ذلك في كتبهم وبالجملة بطلان هذه
الحجج عندنا ظاهر لا يحتاج الى البيان ولكن ينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين اصحابنا ان الغناء مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب قال المحقق في الشرائع مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته
سواء كان في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء انتهى وقال العلامة في التحرير الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته سواء كان في شعر او قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه

الا ما كان

الا ما قال في الحداء انه لا بأس به [illegible] الابل [illegible] وكذا انشاد الاعراب [illegible]
وقال الشهيد في الدروس يحرم [illegible] والغناء قال والمعتبر مد الصوت المطرب المرجع ولو كان في القرآن او [illegible]
وكره الحداء للابل وقال العلامة في الارشاد ترد شهادة اللاعب بآلات القمار والغناء وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على
ترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله وقال الفاضل الشيخ علي في شرح القواعد بعد نقل التعريف المذكور عن الشهيد [illegible]
ليس مطلق مد الصوت محرما وان مالت القلوب اليه ما لم ينته الى حيث يكون على سبيل [illegible] على الترجيع المقتضي للاطراب
واعلم ان الطرب ليس هو السرور [illegible] وقال في القاموس تخصيصه بالفرح وهم وقال الجوهري الطرب خفة تصيب
الانسان لشدة حزن او سرور وذكره قال ابن فارس في المجمل وقال الزمخشري في الاساس هو خفة من سرور او هم وقال الجوهري
في التطريب في الصوت مده وتحسينه واما الترجيع فقال الجوهري الترجيع في الاذان وترجيع الصوت ترديده في الحلق
كقراءة اصحاب الالحان وفي القاموس الترجيع في الاذان تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وترديد الصوت في الحلق
وقال ابن الاثير في صفة قراءته ومنه ترجيع الاذان وقال مؤلف شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم الترجيع ترديد
الصوت في الحلق مثل ترجيع اهل الالحان في القراءة والغناء [illegible] في صورة [illegible] والطرب في القراءة والاذان
كذلك [illegible] وصف الترجيع والاطراب متلازمان غالبا ولهذا ترى الفقهاء تارة يعبرون [illegible]
[illegible] وتارة يكتفون في الحكم بالتزام الاطراب قال ابن ادريس في السرائر المحظور على كل حال فهو كل محرم الالحان
قال الترجيع [illegible] الاصوات والاغاني وتارة يكتفون بالترجيع قال العلامة في القواعد والغناء حرام [illegible]
[illegible] ترجيع الصوت ومده [illegible] في قرآن او شعر [illegible] الحداء [illegible] كلام الشيخ
على [illegible] قال في القاموس الغناء
ككساء من الصوت ما طرب به [illegible] الاطراب كالتطريب والتغني [illegible]
كلام الزمخشري حيث قال [illegible] فقال [illegible] التغريد
الصوت [illegible] والتغريد التطريب في الصوت قال في القاموس [illegible]
وفي الصحاح التغريد التطريب في الصوت والغناء ونص اهل اللغة [illegible] الغناء الاطراب قال ابن الاثير
في النهاية في تفسير الحديث الذي نقله العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا قال
[illegible] لم يرد الغناء وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء ثم نقل عن ابن الاعرابي ان العرب
[illegible] الغناء ثم قال واول من قرأ بالالحان عبيد الله بن ابي بكرة فورثه عنه عبيد الله
بن عمر ولذلك يقال قراءة العمري واخذ ذلك عنه سعيد العلاف الاباضي انتهى وقال الجوهري [illegible]
[illegible] وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام في تفسير الحديث المذكور ان المراد
[illegible] من لم يستغن بالقرآن وذكر بعض الشواهد عليه ثم قال ابو عبيد لو كان معناه الترجيع لعظمت المحنة [illegible]

القرآن ليس منه وحسن الاكثر على ان الغناء عنده بمعنى الترجيع ونقل عن غير ابي عبيدة مثله ايضا من
تحسين صوته بالقرآن بترجيع فيه وذكر السيد المرتضى في كتاب الغرر والدرر اولا ما ذكره ابو عبيدة وثانيا الوجه
المنقول عن غيره ثم نقل عن ابن الانباري وجها ثالثا وهو ان المراد من لم يستلذ بالقرآن ويستحله ويستعذب
تلاوته كاستحلاء الغناء ثم ذكر السيد لمن جواب ابي بكر احمد الاجوبة لان التلذذ لا يكون الا في المستحبات
وكونه الاستحلاء والاستعذاب لتلاوة القرآن وتفهم معانيه من الاحوال التي قد يكون ملذا مشتهى
فان عادة الانسان يحمل على تستحلي التلاوة من الصوت الحزين فلعل هذا رجوع الى الوجه الاول الذي رجحت
عنه [illegible] عند [illegible] انتهى وفيه تاييد لما ذكرناه من اجماع الاطراب والترجيع غالبا
وقد قيل في تفسير الخبر غير ما ذكر من الوجوه ولكن لا يتعلق الغرض بايراده وظهر لك ان التغني والتطريب والترجيع
واللحن والتغريد والترنم الفاظ متقاربة في المعنى او اجمع بين معانيها غالبا ولهذا ترى انهم يوردون
بعض هذه الالفاظ في تفسير بعض اخر ومنهم من يعكس الامر ومنهم من يورد اثنين او اكثر منها في تفسير واحد عاطفا
بعضها بالواو ولعل الغرض زيادة التفهيم لاختلاف هذه الالفاظ في الوضوح والخفاء بالنسبة الى الاشخاص وهذا
من عاداتهم ولو اردت ان يتضح لك ذلك فانظر الى ما اذكره من عباراتهم مضافا الى ما مر ذكره قال
ابن الاثير في تفسير اللحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء فجمع بين اربعة في تفسير
عاطفا بعضها على بعض وقال الهروي لحن في قراءته طرب فيها فاكتفى بالتطريب وفي الصحاح لحن في قراءته
اذا طرب بها وغرد وقرن التغريد مع انه فسر التغريد بالتطريب في الصوت والغناء وفسر [illegible]
والتجميل بالتطريب في الصوت [illegible] وقال المطرزي في المغرب لحن في قراءته تلحينا طرب فيها وترنم فزاد
الترنم وقال الجوهري ترنم اذا رجع صوته والترنم مثله وذكره في المجمل وشمس العلوم وفي القاموس الترنم [illegible]
المجيدات والتحين [illegible] الصوت والترنم تطريب فقد فسر الترنم بالتغني والترنم بالتطريب وفي [illegible]
ذكر رواية [illegible] الترنم بالقرآن فقال الترنم التطريب والتغني وتحسين الصوت بالتلاوة فجمع بين الثلاثة
في تفسير الترنم ومن العلماء من فسر التغني بتحسين الصوت وهو [illegible] لم يجب اجتماع الاطراب والتحسين
هذا ما [illegible] معنى الغناء [illegible] انه يرجع في معنى الغناء الى العرف فما يسمى غناء [illegible] حرم
ذلك الشهيد الثاني [illegible] في [illegible] ما اجمع في [illegible]
وانما الكلام فيما لم يتحقق من [illegible] غناء عرفا [illegible] ذلك الشهيد الثاني في شرح الشرائع
حيث قال [illegible] التغيير المذكور للغناء عن جماعة من الاصحاب [illegible] العرف [illegible]
غناء يحرم وان لم يطرب [illegible] ثم قال ولا فرق في ذلك بين كونه في شعر او قرآن وغيرهما وقال في الروضة
هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر
ام قرآن او غيرهما الثاني المشهور بين الاصحاب استثناء الحداء وهو انشاد الاعراب لسير الابل
ومنهم من لم يستثنه واطلق الحكم بتحريم الغناء والاقرب الاول لحجية بعض الاخبار الواردة من طريق
العامة

الى من يلقاه مثله فمجال الثالث اختلف في المغنية للعرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم يدخل عليها الرجال فاباحه
الشيخان وجماعة من الاصحاب وكرهه القاضي وحرمه جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والعلامة في التذكرة والاول اقرب
لما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس
ليست بالتي يدخل عليها الرجال وجماعة من الاصحاب يتوقفون في تصحيح روايات ابي بصير والذي رجحت
تصحيحها وليس هذا موضع تفصيل ذلك ويؤيده رواية ابي بصير المذكورة سابقا الرابع ذكر الفاضل الشيخ علي ان
بعض الاصحاب استثنى مراثي الحسين عليه السلام ولم اجد حكاية هذا القول الا في كلامه ولم اجد دليلا قويا
على هذا الاستثناء مع عموم الاخبار الدالة على المنع الخامس اشتهر بين جماعة من الناس في زماننا هذا
المتصوفة
قراءة القرآن بالالحان والنغمات والتحريرات وكذلك قراءة الاذكار والدعوات ونحوها واستماعها
وقد يتدرج عن ذلك الى قراءة اشعار الصوفية وامثال ذلك بانواع الالحان وربما يسرون ذلك عن
العوام الا لبعض الخواص من اهل العلم والديانة وحسن الظن بالتقوى والعدالة ويتعللون في ذلك تارة بان
ما كان في القرآن والاذكار والاشعار المشتملة على الحكم والمواعظ ليس بغناء انما الغناء ما اختص باهل
اللهو والفجور في مجالس المعاصي والخمور وامثال ذلك او اعم من ذلك لكنه يشتمل على الالفاظ الدائرة
بين اهل الموسيقى في التقطيعات لكن لا بحيث يشمل الافراد المذكورة وتارة بان حقيقة الغناء مرجعه
الى العرف واهل العرف لا يسمون امثال ذلك غناء وتارة بان حقيقة الغناء مجهولة ولم يثبت
ان هذه الاشياء غناء والاصل في الاشياء الاباحة الى ان يثبت خلافه فهو لا جواب لهم معرفة
الالفاظ العربية والاطلاع على مدلولها والخبرة بما بينها لا سبيل للعجم اليها الا باخذه من العرب
والفصحاء واهل اللسان منهم المتصفحين ان يحتج عن الفاظهم ومواضع استعمالات كلماتهم
فليس للعجمي ان يجازف ويقول هذا اللفظ العربي في عرف العرب او في لغتهم كذا كالاعمى يعين
كذلك الالوان بل يجب ان يقرع اهل اللسان به كعلماء الادب والعربية والفقهاء العارفين
بعرفهم ولغتهم واستعمالاتهم او يستخرج ذلك من موارد استعمالات الالفاظ العربية
كالقرآن والحديث واشعار البلغاء وخطب

صح الر
ص

صح ال
ص

ان حصول العلم [illegible] ان الانسان [illegible] الا [illegible] يحصل ذلك [illegible] الشك

انا نعول الحق المقصود [illegible] اللفظ [illegible] الدليل الا [illegible] الحصول العلم او حب [illegible] الشك

احوال [illegible] اللفظ [illegible] ذلك انما يكون [illegible] الدليل [illegible] الحصول

[illegible] الحصول العلم [illegible] الشك

[illegible] من [illegible] الكلام [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الشبهات

[illegible] الحق [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهات [illegible] الشبهات [illegible] ذلك

ان

من حيث [illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] الشك

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] والله اعلم و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حضور في موجودات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين

5/

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فانى قد كتبت مقالة مختصرة فى قول

العدة المشهورة لشيخه الاسلام والعلامة لما شرفت بنظر بعض اعاظم الافاضل المعاصرين دام شرفه [illegible] الغاية

والقبول بل كتب [illegible] [illegible] ولا قال [illegible] بعض الاذكياء الطلاب فالتمس منى مطالعة الرد و

من اطراف المذكورة توجه [illegible] جواب بنحو زيادة البحث والتفتيش فلم يمكنى [illegible] الى الوقوف لا تاويل

اجل العصر [illegible] ان [illegible] فى ذلك [illegible] انفسهم ونقل على طبعهم لم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ما [illegible] [illegible] [illegible] فقام الداعى الى ابداء [illegible] [illegible] الصنف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شاء الله تعالى على الغفران [illegible] [illegible]

والشاد [illegible] [illegible] على [illegible] ان [illegible] [illegible] فى [illegible] [illegible] على عقول وعلى الله التوكل

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الراحم والمالك

١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فان حكم العلة المعلولة في لا يحوان مقصود العاقل بهذا الكلام ان مقدمات الرطات

ادا كانت مستحيلة الصدق بما لا يستلزم ادا اصدق المعدم ام احدا نفا للتالي كونها لو كان التالي

نصف الزوج فالزوج منقسم او ام احد على التالي كالاو فنا لو كان مستحيلا من يتوقف في تعقيد كلا على الوصف

لا محن وعلى هذا القياس وهذا السعرا يحمله فيه ذم سوغي وعلى ان فرض وقوعهما فالاوقية من بعد ظهور

المراد ليس الوصف مستحيل منع هذا القول في مقام اول الوصف بما ليس الا لعل الاوال وهذا الفاضل

ايده الله فرق بين المضائف وغيره ووجه خفي علينا فعلى الوصف ساعة عليهم قوله فان الحكم

عرض العاقل بهذا الكلام ان الحكم ما لا يستلزم ليس من حيث كون المقدم مستحيلا كوره ووجه وقال من حيث

اما وقضاء ووجه من حيث علقنا الحكم كالارد فوعه حيث ظاهر ووجه كان كه الحكم لكان الحكم من حيث

وخولي الممكنات واسطاعه بحسب احد بعقد في مكان النظر ان يعول الكلام زندي ظاهر وجه جواري

ابي عليه حكم حكم ما عليه كمان الحكم عليه من حيث كونه ليس من اعاماه ولا من حيث نفسه اعيته الحل

من حيث على الحكم عليه عليه لعدم ركونه رعيته وكيف ما كان فليس الوصف بهذا مستحيلا فصح هذا الكلام

اوسع كالتقليد ولا يعتبر الحكم بهذه المذهب فاركان الى زيادة كلام لا يناسب نقله ههنا

قوله ومالهما قوله لم يلم ان يكون المراد الى اخر ما داه الوصف في هذا المقام لم يلم فيه كثير خفاء ولكن نقول

للوصف او كان اوا فرض ان زيدا معدوم في ساعة معينة فلا خفاء في ان عدمه ام واقعي على هذا المقدر

ثم لو فرض ان زيدا موجود في تلك الساعة والمعتبر على هذا المقدر لا وقوع للعدم الواقعي ولا انتفاء للعدم

الذي القنف لكونه واقعيا وما لحال له اصل لو وجد زيد في هذه الساعة والمسمى بالعدم الواقعي يلزم اعتباره

علامة له او جه الاول ان يعتبر كون الواقع ظرفا لنفس العدم المنفي ثم انفه واعتبر كون المجموع على تقدير المقدم

وهذا ما سبه الثاني ان يعتبر فيه الواقعي في العدم المنفي ولا يعتبر ذلك كون العدم واقعيا فاوا فتقل الى ~~...~~

اصل ان ~~...~~ لكنه لو لم يلزم ذلك ان يكون الواقع ظرفا للاتصاف الثالث ان

يراد لو وجد زيد في هذه الساعة اسم العدم الذي هو واقعي على التقدير المقابل لهذا المقدم

كونه واقعيا معروضا لهذا التقدير او المفروض انتفاؤه بل المراد انه واقعي لو فرض وقوع التقدير المقابل

لهذا المقدم او اعرفت ما يقول في المعالطة المشهورة كلما لم يكن الشيء موجودا لصدق عليه قولنا

لو وجد لما لحق رفع العدم الواقعي ان ما على الوجه الاول يعتبر كون الواقع ظرفا لنفس العدم الواقعي

ثم انه واعتبار المجموع على تقدير المقدم يعني معدوم الربط الذي هو في التالي ففساده ظاهر وان اخذ

على الوجه الثاني كان الكلام صحيحا لكنه يرجع الى قولنا كلما لم يكن الشيء موجودا في زمان يصدق عليه قولنا

لو وجد في ذلك الزمان لم يكن معدوما وهذه القضية ليست مضرا او مستحيل القاعدة فان هذه القضية صادقة

سواء جعل تاليها العدم المذكور او نقيضه بل نقول كلما كان الشيء موجودا في زمان يصدق قولنا

لو وجد لما او وجد في هذا الزمان لم يلزم عدمه مطلقا وقال اذا صادقت القضية العامة لم يلزم

تبين على صاحب الشريعة لانه

ربع الثاني مر دعا اربع المقدم فلاسم الرسل على كرى فياس الشهد ودوست مسهوا اضه على الوجه الماس
ولهذا الكلام لو قيل لكلام لم الشي موجودا لصدق عليه انه لو وجد في هذا الزمان بدل العدم ارتفع الحكم
العدم الواقعي في شرطية الصغرى ان يقال لكلام لم الشي موجودا في زمان معين لصدق عليه ولو وجد
في الزمان الثاني الا ان الزمان الرفع العدم الواقعي وسلطه مافي قوله ايده الله وسيرينه بعد ذلك
يصدق مثل ذلك ظهر مافيه بالتأمل ولو وراء الى الاوهام ارى في هذا المقام [illegible]
~~[illegible] في زمان يصدق عليه في ذلك الزمان انه لو وجد في الزمان الثاني [illegible]~~
~~العدم الواقعي ان في الشيء كان موجودا في الزمان الثاني فسلم ارتفع العدم الواقعي [illegible]~~
~~بالفعل [illegible] معناه يصدق [illegible] في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقعي~~
[illegible]

[illegible]

٢٥
مقدم الشرطية الاولى مسلم للتالي ومالها لازم للمقدم واذا قيل الشرط مسلم [illegible]
ان على حال يصدق حيث ان الشرطية الاولى ما لا يحل ذلك الشي مقدورا والمعنى [illegible]
لو كان منه ولو كان الشيء على الوجه الذي اعترضنا وهو تحصيل السؤال المشهور جملة الكلام [illegible]
في زمان على حال يصدق حيث انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم كان موجودا واجتماع
النقيضين على ذلك في زمان موجودا سيان الصورتان لصدق حال اذ لو صدق عليه انه
يصدق حيث انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم كان مقدم هذه الشرطية مسلما وتاليه لازما
ثم اذا اعترض كون [illegible] مسلما لا سيما وكذلك الشي لم يكن مقدم الشرطية مسلما
[illegible] العدم بعض الوجود في الزمان [illegible] الكلام
لازما وتقرير السؤال على الوجه المشهور احال لهذا البيان ولكن فيما اعتبارا كون اجتماع النقيضين
مسلما ولا جهة شرط الوجود اذا كان المذكور مسلما ولكن فيه الغنا اعتبار كون السلام [illegible]
كما كان بالفعل وما يلزم منهما [illegible] [illegible] وتلك الشرطية [illegible]
اجتماع النقيضين في الزمان الاول ووجوده في الزمان الاول [illegible] اجتماع النقيضين وجه وجود
ووجوده في الزمان الثاني [illegible] السؤال [illegible] اجتماع النقيضين
~~[illegible] الوجود في الزمان الاول [illegible]~~
ليس مسلما لشرطية المذكورة ولما الوجود في الزمان الاول [illegible] السلام [illegible]
حين كان رفع الثاني [illegible] السلام مسلما ارتفع العدم [illegible] السلام عدم الوجود
في الزمان الثاني ومع ان في السلام للوجود في الزمان الاول ثم ان [illegible] اللزوم [illegible]
الشرطية المذكورة [illegible] العدم في الزمان الاول اذا اجتماع النقيضين شرط العدم في الزمان الاول

١٧

واعترا استلزام له للاستلزام كان اللازم لعدا اجتماع مقدمات الشبهة ان يكون عدم كل استلزام مستلزما

لعدم المهم عدم اجتماع النقيضين او عدم اجتماع النقيضين شرط العدم وهو غير مناف للاستلزام

للوجود وان اراد ان تحقق الاستلزام مع اجتماع النقيضين لم يلزم الا الشرطية المذكورة

فان قال مع اجتماع النقيضين على تقدير الوجود في زمان ما فهو على حال الصدق وحيث ان الشرطية المذكورة

وحمل [illegible] على عدم الاستلزام على المذكورة مستلزم لعدمها فيها ان شاء الله

عدم الاستلزام فلا لزوم له على حال الصدق على انه او صدق في الزمان السابق ارتفع العدم الواقع

مستلزما لوجوده [illegible] وان حمل الاستلزام على وجود اجتماع النقيضين

لم يلزم ذلك لان عدم الاستلزام يصدق الشرطية المذكورة [illegible] ولا يخفى ان الاستلزام المهم

على الصدق وهو لعدم اجتماع النقيضين ان قدر او ان حمل اللازم لكن مع وجود اجتماع

وجود اجتماع النقيضين كيف لو ارتفع في زمان ما يكون اجتماع النقيضين شرطا كان الواقع

مستلزما للصدق في الشرطية المذكورة لو صدق في الزمان السابق ارتفع العدم الواقع [illegible] ما لزم

ان عدم كون مع وجود اجتماع النقيضين على الحكم المذكور مستلزما لرفع المقدمة المذكورة وهو لا

الاستلزام ما جعله مستلزما للوجود [illegible] ونسبة مع ما [illegible]

ان كون مع وجود اجتماع النقيضين على الحكم المذكور عدم لزوم النقيض [illegible]

[illegible] واعلم ان جماعة من اهل العلم ذكروا ان اللزوم لا يتم

الملازمة ان لزم منه الانفصال او من عدم كون اللزوم لا على ما له الملازمة لا يلزم منه لا الوجود

[illegible] اصل الاستلزام انه لا يلزم في انواع العلاقات اسباب العلاقات من الملازمة الوجود

[illegible] ما لا يتعلق الا منها خارجا في انواع العلاقات ذلك لا يصح بالنظر اليها وجاز ذلك

لا لعلاقة ما بالنظر اليها لما [illegible] على وجه ما بالنظر اليها اي او انه اسباب لا لعلاقة استلزام لا يكون

لعلاقة معها في الوجود [illegible] ما يكون النظر اليها [illegible] الملازمة معها الواقع

[illegible] الكلام الملازمة [illegible]

[illegible] اجتماع [illegible] وكان [illegible] اجتماع

في الزمان التالي لصدق على القضايا بل الاعم قولنا لو وجد في الزمان التالي ارتفع العدم الحالي

[illegible] الوجود في الزمان التالي واللازم العدم المذكور [illegible]

من العدم المذكور تحقق الواقع [illegible] اجتماع النقيضين في الزمان الاول

ووجوده في الزمان الاول ووجوده في الزمان التالي ولا يلزم من الاستلزام [illegible]

[illegible] الاستلزام السابق [illegible] الاستلزام فيه الحال كان مستلزما [illegible] الاستلزام كان مستلزما

[illegible] الوجود في الزمان الحالي وهو لا ينافي استلزام الوجود في الزمان الاول [illegible]

[illegible] تحقق مع اجتماع النقيضين [illegible]

لو وجد في الزمان التالي ارتفع العدم الى [illegible] ووجوده في الزمان

ثم ان [illegible] عدم اجتماع النقيضين في الزمان الموجود او اجتماع النقيضين شرط العدم في الزمان

[illegible] اجتماع النقيضين في الزمان [illegible] قولنا لو وجد في الزمان التالي ارتفع العدم الواقع

وان استلزم لهذا الاستلزام كان [illegible] عدم اجتماع النقيضين لا مع وجوده في الحال

في الاستلزام الذي هو عدم اجتماع النقيضين في الزمان [illegible]

الوجود لا ينافي الاستلزام عدم الاستلزام للوجود في المذكور [illegible] معصوم [illegible] المقام

[illegible] بل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] النظر ان [illegible] على ذلك كان مستلزما [illegible] الصدق [illegible]

ان اراد النعم

~~[illegible] العموم [illegible] الايمان [illegible] الصدق [illegible] العصص~~

دان اراد [illegible]

~~مسلم [illegible] شرط العموم في [illegible] الايمان مسلم [illegible] الصدق [illegible]~~

~~مسلم [illegible] شرط العموم [illegible] الوجود [illegible] السوال~~

[illegible] الكلام [illegible] [illegible] الوجود [illegible] اسلام الوجود [illegible] العموم الواقع

[illegible] ان اعم ذلك وقال [illegible] العصص [illegible] الايمان [illegible]

الايمان [illegible] العموم الواقع ~~[illegible] العصص [illegible]~~ الصدق

فان اراد ان [illegible] اجماع العصص مسلم [illegible] الصدق [illegible] وان اراد ان [illegible]

في زمان العموم مسلم الصدق [illegible] ان اراد ان [illegible]

شرط العموم في [illegible] الايمان [illegible] ذلك مسلم [illegible] الصدق [illegible] اللازم ان عدم الصدق [illegible]

الاسلام الصدق [illegible] مسلم [illegible] شرط العموم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] السوال [illegible] قوله فان [illegible] الصدق [illegible] الاسلام [illegible]

فالمراد [illegible] الاسلام الاسلام وجوده في الايمان [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الشرط [illegible] العموم [illegible] العقل

[illegible] العموم [illegible] الصدق [illegible]

لا اسلام [illegible] السوال [illegible] الاجزاء

العبارات [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاسلام [illegible] الاوراق

[illegible]

ولم انه على ذلك اصطلاح

[illegible] على كلها [illegible] الله سبحانه [illegible] صادق

[illegible] الموجود [illegible] الاعراض [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الا الاشتراك

والعامل [illegible] الاسلام [illegible] الكلام [illegible]

الا الباقي [illegible] العبارة على [illegible] ذلك قوله [illegible] الاسلام [illegible]

الشرط [illegible] اللازم [illegible] الوجود [illegible] لكن [illegible]

كذلك [illegible] اللازم [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] اللازم

[illegible] الاسلام [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] العقل [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الشرط [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقل [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقل [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الشرط اللازم [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الشرط [illegible]

190

النهار فالمستلزم وجود النهار [illegible] الخارج [illegible] وجود النهار [illegible]

[illegible] اذا لاحظ العقل من حيث كون الخارج [illegible] العقل [illegible]

[illegible] علم اللازم المذكور [illegible] الاستلزام [illegible] العدم في الاستلزام [illegible]

المستلزم في الخارج [illegible] الاستلزام [illegible] من حيث وجوده العقلي [illegible]

كالاستلزام على هذا الاعتبار [illegible] العقلي واذا [illegible]

[illegible] في كلامه [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] العدم [illegible] المعدوم في زمان

العدم لا يصدق عليه انه وجد [illegible] العدم [illegible] زمان العدم [illegible]

[illegible] العدم الواقعي [illegible] يصدق عليه انه لو وجد [illegible] العدم الواقعي [illegible]

[illegible] الاستلزام الوجود [illegible]

الكلام [illegible]

[illegible] في الكلام في [illegible] الشرطية [illegible] اذا كان الشيء

[illegible] الكلام [illegible] اذا كان الشيء [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو [illegible] في كلام العدم [illegible] ذلك

العدم الذي [illegible] الشرطية من قولنا اذا كان الشيء [illegible] العدم [illegible]

[illegible] قولنا اذا كان [illegible] شرط [illegible] العدم المذكور فاذا كان [illegible] العدم

وهو [illegible] الشيء في زمان [illegible] قولنا لو وجد الشيء في الزمان الثاني [illegible]

العدم الواقعي [illegible] يصدق على ذلك العدم المتصل المذكور [illegible] المتصل [illegible]

[illegible] قولنا [illegible] الشيء في زمان [illegible] في الزمان الثاني

[illegible] الزمان [illegible] العدم الواقعي وهو العدم الثاني [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible]

في زمان لو وجد في الزمان الثاني [illegible] الزمان [illegible] العدم الواقعي [illegible] انه لو وجد في الزمان

الثاني [illegible] الاستلزام [illegible] في الزمان الثاني [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الاستلزام [illegible] الاستلزام [illegible] انه [illegible] في الزمان

الثاني [illegible] الاستلزام [illegible] العدم [illegible] المذكور

[illegible] في الزمان الثاني [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] في زمان [illegible]

الثاني [illegible] الاستلزام [illegible] العدم [illegible] الاستلزام [illegible]

السابق [illegible] الاستلزام [illegible]

وهو مناف للكبرى المسلمة قطعا المذكورة في الكبرى

في السور الاخر ان عدم الوجود الدائم دفي السور السابق على الوجود دلي ذلك الزمان

وعدم المجموع المذكور لا ينافي شيئا منهما لاشتمالهما على النقيضين بهذا المقصود وعباراتي في الحال

فاستلزام عدم استلزام الوجود لرفع العدم الواقع احالكون لعدم اللازم الذي هو مجموع العدم في الزمان الاول

والوجود في الزمان الثاني معناه ان استلزام عدم استلزام الوجود لرفع العدم الواقع على الوجه الذي [illegible]

اللازم فقط الا بكون [illegible] الى عدم اللازم الذي مجموع العدم في الزمان الاول والوجود

في الزمان الثاني لان ذلك الحال لكون عند اعتبار العدد في المعدوم [illegible] المسلوم والثاني [illegible]

معقد الكلام الى ان يكون اللازم عدم المجموع لكان ذا [illegible] بهذا المقصود في هذا المقام واما مقصودي [illegible]

السابق [illegible] ولا باس باعادة الكلام هنا مرة اخرى فنقول اذا قال [illegible]

على العدم على الشيء في زمان حيث يصدق [illegible] الشرط دائما انتفع العدم الواقع ان كان المراد ان

[illegible] العدم الواقع على [illegible] ففساده ظاهر وان كان المراد ان عدم العدم

الواقع [illegible] فرع الدوام لو جرى الشرط دائما [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العدم في هذا الزمان الثاني لا [illegible] ويكون [illegible] العدم في هذا الزمان والوجود [illegible]

مستور [illegible] الوضع [illegible] في الزمان السابق [illegible]

ارتفع العدم الواقع والمقصود [illegible] الفاضل

في هذا المقام [illegible] الوضع ظاهر [illegible] الفاضل [illegible] والظاهر الى اوه

ولمثل الكلام [illegible] وما [illegible] الكلام في [illegible]

في هذا المقام [illegible] ولعل عباراتي [illegible] بأس بان نعيد القول على الوجه الواضح

فنقول [illegible] في زمان [illegible] الشيء في الزمان الثاني [illegible]

الزمان او رفع العدم الواقع [illegible] الطاهر [illegible] وجود الشيء في الزمان [illegible]

لعدم وجود الشيء في الزمان الاول [illegible] الشرط [illegible] في المعدوم [illegible] المعدوم وقلنا [illegible]

في الزمان الثاني شرط العدم في الزمان الاول او رفع العدم الواقع كانت شرطية [illegible]

[illegible] لازم للعدم في الزمان الاول فانه لو كان الشيء موجودا في الزمان الاول يصدق [illegible] الشرطية

ايضا واذا لم يكن لازما للعدم في ذلك الزمان [illegible] العام [illegible]

الشرطية [illegible] العدم [illegible] الكبرى [illegible] الشيء اذا كان

معدوما في زمان [illegible] الوجود في الزمان الثاني [illegible] اللازم [illegible]

بشرط العدم [illegible] المعدوم [illegible] شرط العدم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الشيء اذا كان موجودا في زمان [illegible]

لو [illegible] الوجود في الزمان الثاني [illegible] رفع العدم الواقع [illegible]

[illegible] المغالطة [illegible] الشبهة [illegible] الكبرى [illegible] الصحيح [illegible]

في [illegible] الشبهة [illegible] المقدمات المذكورة في السور السابق [illegible] الكبرى

الى الوجه الصحيح [illegible] الشيء في زمان [illegible] في الزمان الثاني [illegible]

في الزمان الثاني [illegible] رفع العدم السابق كان [illegible] موجودا دائما او كان معدوما في [illegible]

كما قالت فهو على حال الصدق عليها لو وجد في الزمان الثالث شرط ذلك [illegible] الا ارتفاع العدم الواقع

واما بعد المقدمات على الوجه المطر فهو ان يقال اجماع النقيضين ليس شيء من [illegible] المذكورة ممكن

موجود ابدا واما الصغرى فلانه لو كان شيء من [illegible] المذكورة لصدق قولنا لو وجد في الزمان الثالث

لتحقق الآن شرط [illegible] في الزمان الاول ارتفاع العدم الواقع [illegible] كان معدوم الشرط مستلزما

لاستلزام الثالث فكان عدم الاستلزام [illegible] المعدوم للثالث مستلزما للعدم المعدوم معقول [illegible]

اذا وجد في الزمان الثاني شرط [illegible] في الزمان الاول لم يتحقق الاستلزام المذكور ومن لم يتحقق الاستلزام

المذكور لم يتحقق عدم الشرط [illegible] اذا وقعت معقول [illegible] المشهور ان قولنا الكبرى كلام [illegible]

[illegible] الزمان الثاني مستلزما لارتفاع العدم الواقع فهو موجود وان اراد ان [illegible] عدم صدق قولنا لو وجد

في الزمان الثالث ارتفاع العدم الواقع [illegible] ذلك لان المعدوم [illegible] الصدق [illegible] الشرط

[illegible] الكبرى [illegible] كلام [illegible] في زمان ما على حال لو اتصف [illegible] الا

الوجود في الزمان الثالث [illegible] ارتفاع العدم [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى

[illegible] الصغرى لكون اجماع النقيضين في زمان ما على حال [illegible] الا الوجود

في الزمان الثالث [illegible] الاستلزام المجموع ارتفاع العدم [illegible] الصغرى [illegible]

الاستلزام عدم الاستلزام المجموع ارتفاع العدم الواقع [illegible] الاستلزام [illegible]

للكبرى [illegible] الاستلزام المجموع ارتفاع العدم

واللزوم [illegible] الكبرى عدم كون الشيء على حال لو اتصف الا الوجود في الزمان [illegible] ارتفاع [illegible] النقيض

[illegible] والجواب [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] على الوجه الصحيح والصغرى على الوجه [illegible]

بعض الصغرى [illegible] اجماع النقيضين على حال لو اتصف [illegible] الا الوجود في الزمان الثالث كان المجموع

مستلزما ارتفاع العدم الواقع [illegible] عدم الاستلزام المجموع [illegible] المجموع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستلزام الوجود في الزمان الثالث ارتفاع العدم [illegible] الاستلزام المذكور [illegible] الكبرى الاستلزام المجموع

[illegible] ارتفاع العدم [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] ان [illegible] المقدمات [illegible] كلما كان الشرط [illegible] زمان [illegible]

[illegible] على حال لو اتصف [illegible] الا الوجود في الزمان الثالث [illegible] المجموع ارتفاع العدم [illegible]

دائما [illegible] اجماع النقيضين [illegible] في زمان ما [illegible] المذكورة [illegible] موجودا

دائما [illegible] الصغرى [illegible] في زمان ما [illegible] على حال لو اتصف [illegible] الا الوجود

في الزمان الثالث [illegible] المجموع [illegible] الاستلزام المجموع ارتفاع العدم الواقع [illegible] عدم الاستلزام المجموع ارتفاع العدم

الواقع [illegible] المجموع [illegible] اجماع النقيضين في زمان ما على حال لو اتصف [illegible] الا الوجود في الزمان

الثالث [illegible] ارتفاع العدم [illegible] اجماع النقيضين في زمان ما على حال لو اتصف [illegible] الوجود في الزمان

التالي عين المجموع استلزام المجموع ارتفاع العدم السابق ومن ثم لم اجتماع النقيضين على ان المذكور لم يقتضي استلزام المجموع

رفع العدم الدائم ونقيضه [illegible] اذا ما [illegible] ان اراد لم يقتضي استلزام المجموع ارتفاع العدم السابق لم يقتضي

المجموع [illegible] لم اجتماع النقيضين على ان المذكور لم يقتضي المجموع [illegible] فظهر ان [illegible] الشرط استلزام الوجود

الدائم والجواب [illegible] لا [illegible] القياس والعلاقة من اشتراك اللفظ فان المجموع المذكور في الصغرى

~~[illegible]~~ غير المجموع المذكور في الكبرى [illegible] ~~[illegible] الوجود في الزمان [illegible]~~

~~المجموع [illegible] اجتماع النقيضين على [illegible] المجموع [illegible]~~

[illegible] الصغرى [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] المجموع [illegible] ولا يكفي

وما الجواب [illegible] الخواص [illegible] والجواب الذي [illegible] الثاني والثالث ايضا مسوق في مقابلة

الصور [illegible] لا يكفي [illegible] الصور [illegible] ذلك

~~لا يكفي [illegible] الجواب [illegible] الصور [illegible] الكلام [illegible]~~

~~[illegible] ما اراد [illegible] الصور [illegible]~~

ولا يخفى [illegible] بعبارة المقابلة [illegible] مقابلة الصور المذكورة [illegible]

في [illegible] ~~[illegible] اجتماع النقيضين~~ الكبرى [illegible]

في الزمان [illegible] العدم ان اراد [illegible] الشرطية [illegible] الظاهر [illegible]

كان [illegible] بعض الصور [illegible] بحسب الظاهر فكان اللازم رفع العدم الواقع بحسب [illegible]

في الزمان [illegible] الوجود في الزمان الثاني وصاحب المطلع [illegible] ان كل [illegible] مستلزم لاستلزام

وحيث [illegible] الدعوى كان اللازم ان المجموع مستلزم [illegible] استلزام المجموع عدم استلزام المجموع

مستلزم لعدم المجموع وهذا الثاني الكبرى [illegible] الكبرى [illegible] العدم الذي [illegible] النقيضين المذكورة

بحسب الظاهر على ذلك العدم مستلزم للوجود فاختلف اللازمان [illegible] الجواب [illegible] الصحة والجواز

[illegible] الثاني من اللازمين وان [illegible] الشبهة [illegible] بعض الصور [illegible] على هذه الفرض كان اجتماع

النقيضين [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الاستلزام [illegible] وان استلزم

[illegible] في الزمان الثاني شرط العدم في الزمان [illegible] العدم الواقع لا ان ذلك [illegible]

[illegible] الاستلزام [illegible] الزمان الى الوجود في الزمان الثاني لم ارتفاع العدم الواقع

وحيث [illegible] الاستلزام [illegible] كان اللازم الاستلزام [illegible] الاستلزام [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]

[illegible] الى الوجود في الزمان الثاني لم ارتفاع العدم الواقع [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]

[illegible] العدم وهذا الثاني الكبرى لاختلاف اللازمين وذلك ظاهر وان [illegible] اللازم

[illegible] اجتماع النقيضين [illegible] وجوده [illegible] بعبارة المقابلة [illegible] الصور [illegible] الجواب

[illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] الكبرى [illegible] اللازم [illegible] الجواب [illegible] الصور

[illegible] الصور الثلث [illegible] في مقابلة الصور [illegible]

[illegible] وجود [illegible] الشرطية [illegible] الكبرى [illegible] الشرطية [illegible] الاستلزام

[illegible] العدم [illegible] الشرطية [illegible] العدم [illegible] الجواب واما الثالث فظاهر [illegible]

وان كان [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] في الزمان الثاني [illegible] العدم الواقع [illegible]

24

عند عدم وجود الشيء لم يمكن الصدق عند عدمه وحين لو وجد الشيء في زمان فالشرط العدم في الزمان

كما لا يصدق عند وجود الشيء عدم ان يكون لازما للعدم ولا عدم مسلما بالوجود بل كل المحقق بالعدم اللازم

المسلم عند وجود الشيء بهو كما لو الصحة [illegible] حاله الموجود في الزمان السابق ان رفع العدم

الواقع فالمعنى المعتبر للوجود هو استمرار هذه الحالة الى اوان [illegible] وعند [illegible] ذلك

[illegible] هذا الوجه [illegible] المعدوم [illegible] ذلك المهم [illegible] كلام [illegible] اسلام الوجود

ان العدم عبارة عن صدق الشرطية المذكورة [illegible] تامل لان الصدق [illegible] للصدق اولى

[illegible] اسلام [illegible] للعدم فالاختلاف [illegible] ان حكم [illegible] من

المراد [illegible] ان مناط الوجود في الكبرى عدم كون الشيء [illegible] الوجود في

السابق لم يلزم المجموع رفع العدم الواقع واذا [illegible] نقيض الصغرى كون اجتماع النقيضين [illegible] المراد

عدم الاسلام كان مجموع [illegible] والوجود في الزمان السابق مسلما رفع العدم الواقع [illegible] الاسلام

المجموع للاسلام ان يكون عدم اسلام المجموع رفع العدم [illegible] العدم المجموع في الكبرى كان [illegible]

المعدوم [illegible] الوجود [illegible] المعدوم كان اللازم العدم [illegible]

عدم اسلام مجموع [illegible] الوجود في الزمان السابق رفع العدم الواقع [illegible]

في زمان عدم الوجود في الزمان السابق رفع العدم الواقع [illegible] في الكبرى [illegible]

[illegible] المراد ان [illegible] الوجود في الزمان [illegible] لا يلزم رفع العدم ولا اسلام

رفع العدم [illegible] الى ان [illegible] الوجود في الزمان السابق لم يلزم المجموع [illegible]

في نقيض الصغرى [illegible] المنقص قوله فان [illegible]

ليس [illegible] في [illegible] هذا الكلام [illegible] قوله ولم [illegible]

هو ممكن الكشف لم ليس [illegible] باسلام عدم اسلام الوجود [illegible] الغرض [illegible]

لم يفصل الكلام [illegible] والكشف التام [illegible] المطالب العلية [illegible]

المقصود اجمال [illegible] السعادة [illegible] المسورات [illegible] كل مقام [illegible]

والكلام [illegible] الباب [illegible] معاني السور [illegible] الكبرى كلام [illegible]

في زمن الزمان الثاني مسلم رفع العدم الواقع [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] في الزمان السابق ان رفع العدم الواقع [illegible] والواقع [illegible]

فالكبرى ممنوعة والبيان [illegible] ان اراد [illegible]

العقد المذكور [illegible] الظاهر [illegible] نقيض الصغرى [illegible] الشرطية المذكورة

[illegible] الظاهر [illegible] رفع العدم الواقعي [illegible] اسلام رفع العدم الواقعي

لان اللازم [illegible] مجموع الوجود في الزمان السابق العدم الذي يصدق الشرطية [illegible]

العدم فاللازم اسلام عدم اسلام المجموع رفع العدم الواقع [illegible] المجموع وهو [illegible] الكبرى لان اللازم

[illegible] الوجود في الزمان الثاني [illegible] السور [illegible] المذكور في الكبرى

على الشيء الثاني [illegible] نقيض الصغرى [illegible] الشرطية [illegible] الظاهر [illegible]

في الزمان الثاني [illegible] اسلام [illegible] في الزمان الثاني [illegible] في الزمان [illegible] اسلام

المجموع رفع العدم الواقع [illegible] اسلام لم يكن المجموع [illegible] لم يصدق [illegible]

عند [illegible] في الزمان الثاني رفع العدم الواقعي [illegible] الظاهر [illegible]

اسلام [illegible] الوجود في الزمان الثاني للعدم الواقع [illegible]

[illegible]

ما نوى ومن لم يحقق الاستلزام المذكور لم يحقق المجموع فادى السهو من كلام الصدر عليه الرحمه المذكور [illegible]

الظاهر لم يحقق مجموع كلامه [illegible] ان منافي الاستلزام [illegible] الشرطيه للوجود الدائم [illegible] الجواب

بوجوه [illegible] الطلال [illegible] الفاضل [illegible] حاصل الجواب [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الصدر [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الاستلزام من العدم [illegible] الملازمه [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] الطلام [illegible]

[illegible] المسلوب [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] العدم [illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]

[illegible] هو الجواب الذي [illegible]

الجواب الذي [illegible] الفاضل الذي [illegible] رحمه الله [illegible] الشهيد [illegible] الحادث

[illegible] الاستلزام وجوده [illegible] عدم سابق [illegible]

كان [illegible] الاستلزام وجوده رفع عدم سابق [illegible] المعدوم [illegible] وجوده عدم

[illegible] عدم سابق [illegible] وجوده [illegible] الاستلزام رفع عدم سابق [illegible] الاستلزام

ذلك [illegible] مستلزم لشي فهو مستلزم لاستلزام ذلك الشي عدم الاستلزام وجوده [illegible]

العدم السابق مستلزم لعدم وجوده [illegible] المعدوم [illegible] عدم الاستلزام وجود الشي

[illegible] العدم السابق مستلزم [illegible] واجاب [illegible] اللازم [illegible] عدم الاستلزام

وجوده [illegible] عدم السابق مستلزما للعدم وجوده [illegible] وجود خاص حادث [illegible]

[illegible] ٢٤

[illegible]

لا نسلم [illegible] الوجود [illegible] الشهيد [illegible] الجواب

[illegible] وجود الشي [illegible] مستلزما [illegible] العدم [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] مستلزما [illegible] وجوده [illegible] مستلزما [illegible] العدم السابق وكان

مستلزما للاستلزام [illegible] الاستلزام مستلزم لعدم وجوده [illegible] المعدوم [illegible] الاستلزام

مستلزما للعدم وجوده [illegible] الجواب ثم اجاب [illegible] الشهيد [illegible] الاستلزام المذكور

[illegible] الاستلزام [illegible] مستلزما [illegible] الطلال [illegible]

ذلك [illegible] الفاضل المرحوم [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] الشرطيه [illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الوجود

لا نسلم [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] الاستلزام وجود [illegible] الاستلزام [illegible]

المجموع [illegible] الاستلزام [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] العدم السابق [illegible]

[illegible]

٢٥

[illegible]

~~فلا يكون العدم ... [illegible]~~
~~اقول ذلك ... [illegible] ... الاستلزام ... [illegible]~~
~~[illegible] ... الشخص ... الاستلزام ... [illegible] ... الوجود ...~~
~~الا ان اللازم ... [illegible] ... الشخص ... [illegible] ... الكلام ...~~
~~لكلام ... [illegible]~~

[illegible] الكلام قال [illegible] ان اراد
شرط الوجود [illegible] وان اراد مطلق [illegible] فمنكوس لا استلزام كما في الواجب [illegible] ان يوجد
كما في [illegible] العدم الواجب والاستلزام وذلك [illegible] وجود اجتماع النقيضين [illegible]
اجتماع النقيضين موجودا في الممكن الثاني ثم قوله [illegible] ما فيه [illegible] الفاضل لا استلزام [illegible] الوجود
فيكون [illegible] الاستلزام [illegible] الاصح [illegible] لا يكون الاستلزام لازما للوجود والامكان
[illegible] وجه [illegible] فلا [illegible] ظاهر [illegible] لا يعرف [illegible] الامام
الظاهر قوله واما [illegible] الكلام [illegible] الشبه
[illegible] الشبهة [illegible] الجواب [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] لازم [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
الموجب [illegible] الكلام [illegible] الموجب [illegible] الاستلزام [illegible]
عارض [illegible] شرط الوجود [illegible] شرط الوجود
لا يعلل [illegible] شرط الوجود [illegible] شرط الوجود [illegible]
[illegible] لكان ثبوت الاستلزام [illegible] شرط الوجود او الوجود [illegible] شرط الوجود او ذات الوجود وعلى
كون [illegible] شرط الوجود [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] وعلى العدم [illegible] ح

[illegible] في شرط الوجود [illegible] شرط الوجود او الوجود [illegible] الاستلزام [illegible] ح

وعلى العدم [illegible] الوجود [illegible] شرط الوجود [illegible] اللازم لازما [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] الاستلزام لازم
[illegible] الاستلزام محل [illegible] الاستلزام لازما [illegible] الملازم لازم [illegible] الملازم
كما [illegible] الشرطية [illegible] الصدق [illegible] المتصل [illegible]
لازمين [illegible] اللازم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] لازم [illegible] وجود النار [illegible] الكلام وجود النار وعدم [illegible] اتفاق
قوله لازم [illegible] الفاضل ان وجود النار [illegible]
[illegible] النار [illegible] لكان الاستلزام لازما [illegible] النار
اما اذا كان وجود النار [illegible] مثل عدم [illegible] النار
كان الاستلزام لازما [illegible] النار [illegible] عدم [illegible] الملازم [illegible] وجود
النار [illegible] وجود النار [illegible] وجود [illegible] وجود النار [illegible]
وفي [illegible] وجود النار [illegible] العدم [illegible] وجوده
[illegible] وجود [illegible] الباطل [illegible]
[illegible] الباطل [illegible] وجود [illegible] عدم النار [illegible] الباطل
[illegible] الاستلزام على العدم [illegible] وجود النار وعلى
[illegible] وجود [illegible] عدم [illegible] الملازم على العدم [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] اللازم [illegible] على العدم [illegible]

لا وجه له لم لو سلم ان الاستلزام وجود الشيء للوجود علة العدم دون العدم كلام وجه الكلام
كذلك قوله فلا فرق بين اللزوم المعنوي واللزوم على العدم اذ حرر ما ذكرنا في ذلك ان
ما استلزمناه قوله محل لزوم اللزوم على العدم لا ان ذلك في صدق الملزوم واما ان سلم لو كان
معدوما لصدق على ذلك [illegible] محل الملازمة لان العدم الالمي على ان لم حصل على الشرطية حال العدم وقد عرفت
ان صدق الشرطية يستلزم اتصال الطرفين بمعنى وجودهما حال الشرطية على صحتها حال العدم
ان حصل بعدهما وجود الوجود فظاهر ان الاستلزام رفع العدم الواقع وان اضف الى الوجود وكان
اضف الى العدم الواقع حتى صارت الشرطية قولنا لو وجد في زمان جميع عدم واقع استلزام المجموع رفع
العدم الواقع [illegible] لصدق العقد الى الموجود والمعدوم واحدا وان كان
المضاف اليه وقوع شيء في الزمان السابق لم يلزم ارتفاع العدم وان كان المضاف اليه وقوع شيء
مع كونه عدما عاد بعض هذه المحذورات وان قلت ان الواقع هو العدم لان الموجود صدق الشرطية
على العدم فلنا الكلام في صحة الشرطية واما المعدوم كيف يلزم الشيء وجود اصطناع العدم لا العكس
معهما الا ان قوله العدم في المعدوم فظهر ان هذا الكلام لا يحصل له قوله لازم له على العدم لكن العدم
هذا الكلام مبني على الفرق بين اللزوم المعنوي واللزوم على العدم وقد عرفت ما فيه قوله وهذا اللازم
للوجود على العدم وقد عرفت ان هذا ~~[illegible]~~
التفصيل قوله وهذا وان كان لا ما هو الوجود وقد عرفت ما فيه وهو لو والثالث وقد عرف ما فيه
ولو اذا كان عدم الاستلزام الموجود مستلزما للعدم المجموع المركب من الوجود والعدم الاصل لخص
عدم العدم ان اراد ان هذا العدم معرض اللازم ثم وان اراد ان اللازم لو كفى لسوال بحق في صحة
هذا الفرق فهو عرفانه وان اراد ان اول الاستعمال اشارة الى ان عدم الاستلزام مستلزم للوجود كان الكلام ... القدم [illegible]

تم تم

~~لكن ان اصل عدم الاستلزام [illegible] اجتماع النقيض [illegible] فالقياس انصورة~~
~~العكس كذا [illegible] اجتماع النقيض رفع العدم الواقع كان مستلزما للاستلزام~~
وجوده مستلزما للاستلزام من صدق على اجتماع النقيض في زمان ما او وجد في الزمان
~~ارتفع العدم السابق ان وجد في الزمان [illegible] ارتفاع العدم الواقع كان وجوده مستلزما~~
~~ومن كان وجوده مستلزما للاستلزام كان عدم الاستلزام مستلزما للعدم [illegible] على اجتماع النقيض~~
~~ان وجوده لو كان عدم الاستلزام مستلزما للعدم المجموع فلا [illegible] على التقدير المجموع [illegible]~~
~~فعدم عدم العدم [illegible] اجتماع النقيض [illegible] القياس [illegible]~~
~~[illegible] في العدم [illegible] عند العدم و[illegible]~~
~~[illegible] العامة [illegible]~~
~~المعدوم [illegible] اجتماع [illegible]~~ الكلام [illegible] الاستلزام والعدم حاصل
الكلام ان عدم الاستلزام وجود اجتماع في زمان ما لا يضر ارتفاع العدم السابق ام محال لانه
مستلزم لوجود اجتماع النقيض ووجوده مستلزم لارتفاع فيكون مستلزما للعدم كلازم فيكون مستلزما
لعدمه وهو مساوق الاستلزام لوجوده ولو يكون مستلزما للعدم ايضا لان العدم لازم للاجتماع
النقيض وعند ارتفاع اللازم يرتفع الملزوم [illegible] عدم لازم الملزوم مستلزم لعدم الملزوم قوله
وبين اللزوم كذا وقد عرفت الجواب عنه قوله لانه بالقوة الى وقد عرفت ايضا ان هذا الكلام
اذا ما علمت ذا اناه [illegible] الكلام هاهنا الصلاح [illegible] ما ادعى [illegible]
مع الطالب واحوجهم [illegible] سعيا [illegible] والكل الى [illegible]
[illegible] المعاد [illegible] العاصل [illegible] اتاه الله وبلغه ما يتمناه [illegible]

[illegible marginal notes]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول سيدي وسندي ومن عليه في كل الاحكام الشرعية اعتمادي فيما اشكل علينا من معنى
اليوم في اطلاقات الشريعة والمتشرعة هل هو حقيقة في الزمان الممتد من طلوع الشمس الى غروبها
ام من طلوع الفجر الى ذهاب الحمرة المشرقية كما هو المراد من خصوص يوم الصوم على قول ام الى
غروب الشمس ام هو مشترك بين اللغة او كلا ثنين فان راى الطلب بقاؤه ان يبين لنا ما
هو الحق في ذلك فانه قد تنوزع فيه بين اخواننا
ولا معول في هذا الزمان الا عليه

من جانب العالم ان نظر في سطر السقط او الوصل بل نوجد حرفه شاهدا على اثر الله سبحانه
ثم ليحكم بما يقرر عليه راى المصيب فهو المطاع المتبع والتكلم شرط على نفسه الشرط المذكور اولا ثم [illegible] يسئل الله ان يغفر ويختم
له بما هو خير والله المستعان في كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين والعترة المنتجبين
سألت أيدك الله وأعانك على طاعته أن أبين لك حقيقة لفظي اليوم والنهار
إذا استعملتا في العبارات الشرعية ليظهر لك حقيقة الأمر في الليل المقابل لهما وفي ذلك
فوائد شرعية لترتب مسائل كثيرة عليه في مباحث الصلوة والصوم والحج وغير ذلك
فأقول وبالله التوفيق أما آخر النهار فالظاهر أن من يقول أنه ذهاب الحمرة من
جهة المشرق يرى أن ذلك علامة غروب الشمس ولا نزاع في أن آخر النهار غروب
الشمس وأما نحن فنرى أن آخر النهار غروب الشمس وأنه يتبين ذلك بزوال الشعاع
الشمس عن الأشجار والأبنية العالية ولا يتوقف على زوال الحمرة المشرقية وهو اختيار ذلك
جماعة من الأصحاب وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الإرشاد من أراد فليراجع
إليه وأما أول النهار فتبيينه يحتاج إلى بيان استعمالات لفظ النهار وتحقيقها إلى تفصيل
وبسط في الكلام يزول به بعض الأوهام فأقول قد ذكر غير واحد من علمائنا أن اليوم
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وأنه لم يخالف في ذلك إلا جماعة كالأعمش وغيره
والعلة
ادعوا وهم أن اليوم لك يجب الاستعمال الشرعي لا العرفي واللغوي ولم يثبت معنى — ولك عندي كلام ثبت
حقيقة شرعية في لفظي الليل والنهار ولا اختصاص لاستعمالها في العبارات الشرعية
بل يستعمل فيه كما بين طلوع الشمس ... يعني يوم الصوم مجازا فأقول لا ينبغي أن يشك أحد من أهل التحصيل في أن اليوم
إلى غروبها ... والنهار يستعملان في اللغة والعرف فيما بين طلوع الشمس إلى غروبها والليل في مقابل
يستعمل في ... ان لا يعدان يعلان ان الصلاة ... الظهر ... وكيف ما كان ما دام ... العموم فالمراد بما بين
طلوع ... إلى غروب الشمس وأما ... نصف النهار أو نصف الليل وأمثالها فالظاهر أن المراد ما بين طلوع
الشمس ... النهار وإذا ... ذلك
اللغة والعرف ... في ... الزوال أي طلوع الشمس ...
الزمن وأن ... لعلاج المقام

ذلك استعمالا شايعا بل الحقيقة يستعملان في التعبيرات الشرعية أيضا في هذا المعنى وحينئذ لا حاجة في فهم النداء في وقت الظهر
يتبادر إلى الأذهان من قوله تعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
~~النداء في وقت الظهر دون الصبح من غير حاجة~~ إلى ارتكاب التخصيص والتقييد
في النداء وإذا قيل انتصف النهار أو مضى من النهار نصفه أو ثلثه أو ربعه لا يخطر في — لا في أذان الصبح
ذهن أحد المقابلة باعتبار مبدأ طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبهذا الاعتبار سمي الدائرة
المعلومة دائرة نصف النهار وترى قاطبة الناس يقولون يستوي الليل والنهار في
بعض البلاد المعلومة ويستويان في أوائل الربيع والخريف ويستوي الليل والنهار
في هذا الوقت من غير أن يحكم أحد بكون ذلك على سبيل المجاز والتوسع وترى العوام و
الخواص يقولون مضى من النهار ساعة وساعتان ولا يتبادر إلى الأذهان سوى اعتبار
طلوع الشمس وهذه الاستعمالات شايعة بين الناس وإن لم يكن القائل من أهل الصنايع النجومية
ولهذا ترى أهل اللغة والعرف والشرع لا يفرقون بين الظهر وبين نصف النهار والزوال
بل يجرون استعمال لفظ الظهر والظهيرة والهاجرة ونصف النهار والزوال مجرى استعمال — والقايلة
اللفظ المرادفة ولهذا أورد بعض هذه الألفاظ بدل بعض في الأحاديث وألفاظ
الفقهاء وكلام أهل اللغة روى الصدوق في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلم
أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم فقال إن خرج قبل أن
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه الأثر
أنه عليه السلام قال أولا قبل أن ينتصف النهار ثم ذكر في مقابله بعد الزوال أجرى لفظ
الزوال مجرى انتصاف النهار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا

سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان الا ترى انه عليه السلام عبر في هذا الخبر عن الحكم الذي عبر عنه في الخبر
السابق بالزوال بنصف النهار اجرا لهما مجرى واحدا والشيخ نقل الخبرين ثم قال
الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملها على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب
عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم ما قاله الشيخ اجرى اللفظين
مجرى واحدا وروى الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد
الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث
وروى الكليني عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد
الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وعن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى
من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان
يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس الحديث ونحوه في صحيحة عبد الله بن سنان
ورواية اسحق بن عمار وفي غير واحد من الروايات ان من اراد الصيام بالخيار الى زوال
الشمس ففي هذه الاخبار عبر تارة بنصف النهار وتارة بزوال الشمس وهذا المسئلة واحدة وروى
الشيخ في التهذيب والاستبصار ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها

اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما الاولة فعله انه واجب فعل الشيخ عن نصف
النهار بالزوال وفي صحيح مسلم من صحاح العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه
سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر الى ان قال فاقام
بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو لم يستقيم لما قال ان
يقول احد النصفين يزيد على النصف لا قرب عد او قرب من ساعة ونصف طرالكرم كما لا كرح البلاد
واما اهل اللغة فقال ابن الاثير في النهاية فيه ذكر صلوة الظهر وهو اسم لنصف النهار
سمي به من ظهيرة الشمس وهو شدة حرها وفي مفردات الراغب الظهيرة وقت الظهر
وفي القاموس الظهيرة وقت انتصاف النهار وفي الصحاح الظهيرة الهاجرة وفي النهاية
الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار وفي مجمل اللغة الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وفي
القاموس الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر
وفي شرح صحيح مسلم للنووي كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب
الزوال وقال الواحدي في تفسيره في تفسير قوله تعالى واطراف النهار صلوة الظهر
في طرف النصف الثاني وسمي الواحد باسم الجمع وقال البيضاوي في تفسيره في تفسير
قوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار تكرير لصلوة الصبح والمغرب الى ان
قال او امر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الآخر وجمعه
باعتبار النصفين ونحوه قال بعض علمائنا المتاخرين في تفسير هذه الآية ونحوه مذكور
في التفسير الكبير وقال ابو الفضل الكازروني في حواشيه على البيضاوي لا يخفى ان اول
الظهر حين زالت الشمس عن منتصف السماء فكيف يصح انه نهاية النصف الاول بل هو بداية

اي القاموس العالم نصف النهار
وفي الصحاح العالم الظهيرة م

النصف الثاني وصرح البيضاوي في تفسير قوله تعالى وحين تظهرون بان الظهيرة
وسط النهار وقال النيسابوري في تفسيره في ذكر صلوة الظهر وايضا ليس في المكتوبات
صلوة وقعت في وسط الليل او النهار الا هذه ~~ودليل على ان استعمال النهار~~ و
شاع في كتب التفسير تعليل من قال ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر بانها في وسط
النهار وفي الكشاف عن ابن عمر هي صلوة الظهر لانها في وسط النهار وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصليها بالهاجرة وقد مر تفسير الهاجرة بمنتصف النهار ودليل
على ان استعمال النهار فيما بين طلوع الشمس الى غروبها مشهور فيما بين العامة وهم اهل العرف
باللغة العربية وقوع الاستدلال من قبل ابي حنيفة بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
على ما ذهب اليه ابو حنيفة من استحباب تأخير صلوة الصبح الى التنوير حتى ان العلامة
فخر الدين الرازي مع اشتهاره في التعصب للشافعي وتوغله في انتصاره ارتضى هذا
الاستدلال ولم يورد عليه منعا قال في تفسيره الكبير عند تفسير الآية المذكورة كثرت المذاهب
في تفسير طرفي النهار والاقرب ان الصلوة التي تقام في طرفي النهار هما الفجر والعصر وذلك
لان احد طرفي النهار طلوع الشمس والطرف الثاني منه غروبها فالطرف الاول هو صلوة
الفجر والطرف الثاني لا يجوز ان يكون صلوة المغرب لانها داخلة تحت قوله تعالى وزلفا
من الليل فوجب حمل الطرف الثاني على صلوة العصر اذا عرفت هذا كانت الآية دليلا
على قول ابي حنيفة في ان التنوير بالفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر
هذه الآية يدل على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار هما الزمان
الاول لطلوع الشمس والزمان الاول لغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في

في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب حمله
على المجاز وهو ان يكون المراد اقم الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار
لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه واذا كان كذلك فكل وقت كان
اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة
الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند التغليس وكذلك اقامة
صلوة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند
ما يصير ظل كل شيء مثله والمجاز ما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى
فظهر ان ظاهر هذه الآية يقوي قول ابي حنيفة في هاتين المسئلتين انتهى كلامه وقال
البيضاوي في تفسيره وطرفي النهار غدوة وعشية الى ان قال وصلوة الغدوة صلوة
الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلوة العشية العصر وقيل الظهر
والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلوة الزلف المغرب والعشاء انتهى وفي حواشي
تفسير البيضاوي لبعض فضلاء الروم قوله لانها اقرب الصلوات من اول النهار
فيه دليل على مذهب ابي حنيفة من استحباب الاسفار في الفجر وقال بعض علمائنا في
تفسير هذه الآية وكان ترك الظهر والعصر لظهورهما لانهما صلوتا النهار وقال
البيضاوي في تفسير قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية والآية جامعة للصلوات
الخمس ان فسر الدلوك بالزوال ولصلوات الليل وحدها ان فسر بالغروب انتهى وهذا
يدل على انه جعل صلوة الفجر من صلوات الليل وهذا مبني على ان مبدأ النهار طلوع
الشمس وقال البيضاوي ايضا في تفسير الصلوة الوسطى وقيل العصر لانها بين صلوتي

واقتضى طرفي الليل وقال الراغب في المفردات اليوم يعبر به عن وقت طلوع الشمس
الى غروبها وقد يعبر به عن مدة من الزمان اى مدة كانت انتهى ولم يذكر لليوم معنى
آخر وهذا ادل على ان استعمال لفظ اليوم في المعنى المذكور شايع غالب بل حقيقة
وعن الشعبي مضمون ان الصلوة الوسطى المغرب لانها وتر النهار ولا ينقص في السفر
ثلث نقل في الطيبي سمي المغرب بوتر النهار لانه آخر جزء من النهار ثم ذكر ان قوله
لا ينقص في السفر من ثلث من تتمة التعليل لان الصبح ايضا فصل بين الليل والنهار
ولكن ليس فيه المعنى المذكور وفي تفسير الجامع في تفسير قوله تعالى ظهر زوال
ظلمة الليل وطلوع الشمس وفي شرح تفسير البيضاوي للفاضل الشيخ زاده النهار
ضد الليل وكان الليل في الحقيقة ظل الارض الحائل بين الشمس وبين ما وقع عليه
ظلمة الليل فكذلك النهار في الحقيقة هو نور الشمس الذي ازاح ظل الارض ومحو ظلمة الليل
الى ان قال وكذا الكلام في اسناد تغطية الشمس الى الليل فان احتجاب الشمس بحيلولة
الارض بيننا وبينها لما وقع في الليل صار الليل كانها حجابا وغشاء فاسند التغطية
والتغشية الى الليل وفي التفسير الكبير في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اشارة
الى نعمة النهار بعد الليل كانه تعالى لما قال وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ذكر ان الشمس تجري
فتطلع عند انقضاء الليل فيعود بمنافعه ونحوه منقول في تفسير النيسابوري وليس
الغرض الاستدلال بكل واحد من هذه العبارات على المقصود بل الغرض دفع ما قد يتوهم
ان استعمال اليوم في المعنى المذكور لم يذهب اليه غير الاعمش ومما يدل على فساد هذا
التوهم قول صاحب القاموس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس الى

وقال الزمخشري في الفائق ابو هريرة
قال في صلوة الصبح صلها بغبش الغبش
والغطش والغبس والغلس اخوات وهي
بقية الليل واخره انهى وانما ادل على ان وقت
صلوة الصبح من الليل فيه وهذا علم ايضا
ما ذكره بعض اهل اللغات الغلس ظلمة آخر الليل
مضافا الى ما يدل على ان الغلس وقت لصلوة الصبح
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يغلس بصلوة
~~الصبح~~
~~بغبش~~ وما ذكره بعض اهل اللغات
الغبش من بقية الليل مضافا الى ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله صلى صلوة الفجر قال ابن الاثير في النهاية
فيه انه صلى الفجر بغلس الغلس ظلمة آخر الليل اذا
اختلطت بضوء الصباح قال الازهري يريد انه قدم
صلوة الفجر عند اول طلوعه وذلك الوقت هو الغبش
وبعده الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس ويكون
الغبش بالمعجمة في اول الليل ايضا ورواه جماعة
بالسين المهملة وبالمعجمة انتهى ما في النهاية اضافة انه كان يصلي الصبح بغلس
الغلس ظلمة الليل اذا اختلط بضوء الصباح انتهى وفي كتاب الانتخاب وهو شرح على موطأ مالك للامام ابي الوليد الباجي
في حديث كانوا يغلسون الغلس والغبس والغبش متقاربة وهو اختلاط النور بالظلمة
خلافا بالعكس عن ابي عمرو وقال فيه الليل ادا اغبش وقيل اغبش وقال الغبش النور المختلط بالظلمة
الغلس بقية الليل وقال الازهري الغبس قبل الغبش والغلس بعد الغبش وكلها في آخر الليل والغبش بالمعجمة في اول الليل انتهى
وفي القاموس ان الفوز الصباح الى طلوع الشمس او الشفق الحمرة في آخر الغروب الى العشاء او الى قريب العتمة

طلوع الشمس الى غروبها وقول بعض اصحابنا المتاخرين في تفسير قوله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار عن ابن عباس والحسن والجبائي ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب
وهو مروي عن ابي عبد الله عليه السلام وبناء هذا القول ظاهر على ان النهار من طلوع
الفجر الى غروب الشفق او ان الطرف خارج والنهار من طلوع الشمس الى غروبها ومما
يؤيد فساد هذا التوهم تحديد الصدوق اليوم الذي وقع في حكم التراوح بقولهما
من غدوة الليل وفي نهاية الشيخ من الغدوة الى العشية ومثله في المبسوط والمصباح
في كلام اهل اللغة ان الغدوة ما بين صلوة الغداة الى طلوع الشمس وجعل المحقق
المعتبر النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط وانما جعلنا ذلك من المؤيدات
دون الدلايل لاحتمال ان يكون بناء كلامهم على وقوع المسامحة عرفا في يوم الاجارة اولا
وآخرا لكن لا يناسب ذلك تحديد الانتهاء بالليل وبما يدل على خلاف هذا التوهم ايضا
ان العامة رووا عن النبي صلى انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الحديث واختلف العامة في ان
المراد بالرواح الذهاب اول النهار او بعد الزوال فذهب كثير من المالكية وامام الحرمين
والقاضي حسين من الشافعية الى ان المراد الخطاب لطبقة بعد الزوال بناء على ان الرواح
انما يكون بعد الزوال وذهب اكثر الشافعية الى ان الساعات يعتبر من اول النهار وان
الرواح في اللغة يكون في اول النهار وآخره ثم اختلف الشافعية في ان ابتداء الساعات
من طلوع الفجر او من طلوع الشمس ومما يؤيد ذلك ايضا ان العلامة فخر الدين الرازي
قال رايت في بعض كتب القاضي ابي بكر الباقلاني ان الحوارج تمسكوا بهذه الآية

وهو الليل الذي للصلاة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر الصادق او الشمس

يعني قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار في اثبات ان الواجب ليس الا الفجر والعصر
من وجهين الاول انهما واقعان على طرفي النهار والله تعالى اوجب باقامة الصلوة
طرفي النهار فوجب ان يكون هذا القدر كافيا فان قيل قوله وزلفا من الليل يوجب
صلوات اخرى قلنا لا نم فان طرفي النهار موصوفان بكونهما زلفا من الليل فان
ما لا يكون نهارا يكون ليلا غاية ما في الباب ان هذا يقتضي عطف الصفة على
الموصوف الا ان ذلك كثير في القرآن والشعر الى ان قال وهذا القول باطل
بالاجماع فلا يلتفت اليه والغرض ان الخوارج مع كونهم من اهل المعرفة باللغة
فهموا من النهار ما بين طلوع الشمس والراد عليهم لم ينكر ذلك بل رد عليهم بالاجماع
وفي بعض شروح مغني اللبيب اليوم ما بين طلوع الشمس وغروبها او ما بين الفجر
والمغرب وقد تكرر في حواشي تفسير البيضاوي لابن الخطيب ان اليوم من طلوع
الشمس الى غروبها من غير ذكر احتمال آخر ويدل على ان النهار ما بين طلوع الشمس
~~والراد عليهم لم ينكر ذلك~~ الى غروبها من جهة الاخبار مضافا الى ما سلف من الاخبار
ما رواه الكليني عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وساق
الكلام الى ان قال وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله

وهي

وهي وسط النهار الحديث وما رواه الشيخ عن ابن اذينة في الحسن بابراهيم عن عدة
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة
حتى ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل
شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وفي الحسنة
قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب
السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر
اربعا وساق الكلام الى ان قال فاذا آب وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا الى ان قال
فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا
حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات الى ان قال ثم يصلي ركعتي
الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر الحديث وفي ~~علل الشرايع~~ وروى الشيخ في التهذيب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر اصبع صلى ثماني ركعات
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وذكر تفصيل الفرائض الخمس الى ان قال فاذا
طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال في الموثق عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات

والسنة في صلوة الليل بالاجماع وفي علل الشرايع في جملة حديث فاذا كان نصف النهار
وتركوا ما كانوا من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون
لطاعتهم وصلوتهم فامرهم ان يبدؤا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر فان قيل
روى الصدوق في الفقيه عن زرارة نحو الحديث السابق المنقول عنه الى ان قال وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل
وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين
بالنهار صلوة العصر وصلوة الغداة وفي قوله عليه السلام وهي وسط صلوتين بالنهار
دلالة على ان مبداء النهار طلوع الفجر ونحوه روى الشيخ عن زرارة الى ان قال وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة الى ان قال وقال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة
وصلوة العصر الحديث قلت اني لا انكر وقوع استعمال النهار فيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وهو يوم الصوم لكن الظاهر ان استعماله الغالب الكثير الذي يتبادر
الى الذهن ما ذكرنا سابقا وعلى هذا الكثير استعمال اليوم في هذا المعنى في الخبر على خلاف
الغالب ولا احتمال لكلام يمكن الجمع بينه وبين ما ذكرنا سابقا من الاخبار الكثيرة المعتمدة المعتضدة
بالآيات كما سنذكره وبظاهر اللغة والعرف فيتعين صرف الخبر عن ظاهره وحمله
على ان بالنهار قيد لصلوة الظهر لا للصلوتين ويكون المعنى ان صلوة الظهر

استعمال شايع

لا بعد ان يستعمل لفظ
في غير الصوم

وسط صلوتين مع كونها بالنهار وهذا يوجب فضلها والكلام مسوق لبيان كونها الصلوة
الوسطى ولا ينافي تسميتها بصلوة وسطى لما ذكر اشتراكها مع صلوة العصر في الصفة
المذكورة مع انه يحتمل ان يكون المراد انها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والحال انها
على الصفة المذكورة حتى لا تشاركها صلوة العصر ويحتمل ايضا ان يكون الظرف لغوا متعلقا بقوله
صلاها ويشهد لما ذكرنا وجوه من الكتاب منها قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وجه الدلالة
ان الظاهر ان يكون الطرفين في وقت الصلوتين على الاسلوب واحد بان يكونا خارجين او
داخلين والمنقول عن المفسرين في تفسير الصلوتين اما الصبح والعصر او الصبح والمغرب
والمنقول عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام هو الثاني وقد مر ما يدل عليه وهو المنقول عن ابن
عباس وابن زيد والحسن والجبائي ورجحه الطبرسي وهو المذكور في تفسير علي بن ابراهيم
ولم يذكر الواحدي في تفسيره الوجيز سواه والعصر ليس في الطرف والمغرب في الطرف
الخارج فيكون الصبح كذلك ويتم المطلوب وكذا الظاهر في قوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف
النهار ان يكون المراد بالتسبيح في اطراف النهار صلوتا الفجر والمغرب فيكون هذا
ايضا مؤيدا للمطلوب ومنها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
الآية ان الغسق يستعمل في اللغة بمعنى ظلمة اول الليل وظلمة الليل وشدة الظلمة وقد ثبت
بالخبر الصحيح ان المراد بغسق الليل في الآية انتصاف الليل وعلى هذا لا يمكن حمله على
المعنيين الاولين فيجب حمله على الثالث وحينئذ نقول اما ان يكون المراد مطلق الاشتداد
او حدا معينا من حدوده غير الغاية او غاية الاشتداد لا وجه للاول ولا الثاني اذ بعد دخول
الليل يشتد الظلمة الى منتصف ما بين غروب الشمس الى طلوعها وان لم يظهر الاشتداد

د فره

حا وحين لا انتصاف منتهى ظلمة الليل الى الغاية اذ لا ترجيح لغير العام من حدود
الاشتداد حتى يحمل عليه الآية ولا يلزم ترجيح المساوي على المساوي من غير جهة كان
منتهى الغاية اذ ترجيحه ظاهر بالنسبة الى ظاهر الحدود فيجب الحمل عليها ويكون الاستشهاد
بالآية من غير الاستعانة بالحديث فتدبر ومنها قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وجه شهادة الآية ان حقيقة استعمال
لفظ ثم التراخي وظاهر الاتمام ان يكون بعد حصول بعض الشيء ولا بد ان يكون النهاية
المذكورة في الآية مبدأ يدل القرينة عليه والاقرب ان يكون المبدأ المنوي في
الكلام اول النهار حتى يكون الكلام في قوة ان يقال ثم اتموا الصيام في زمان
مبدأه من اول النهار منتهيه الى الليل ويكون مكافيا لقوله تعالى حتى يتبين الخيط لان
المراد هناك ترخيص الاكل من اول الليل الى وقت التبين واذا قيل سرت الى آخر
الكوفة كان المتبادر سرت اوله الى آخره ولا يستقيم ان يجعل المبدأ زمان التبين
لمنافاة التراخي المستفاد من ثم وظاهر معنى الاتمام ولا النهار من غير تعيين والقرينة
لجزء من النهار مثل النصف والثلث وامثالها وحينئذ نقول لو كان مبدأ الحس
طلوع النهار ومنتهى الليل يستقيم اعتبار هذه المعاني في كل آية لان الله تعالى لما هو
حين الترخيص باول الليل الى وقت الفجر ظهر منه وجوب الامساك في بقية الليل ثم امر
باتمام الامساك المذكور من اول النهار الى الليل فيصح معنى ثم والاتمام وظهر
حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر اولا يصح حينئذ معنى ثم ولا
الاتمام الا بالعدول عن الظاهر او ارتكاب تكلف ولا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه

فتدبر

فتدبر جدا ومنها قوله تعالى الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وما
في معناهما وجه التأييد ان التفصيل قاطع للشركة فلا بد ان يكون المراد بالابصار
الابصار الحاصل عند شروق الشمس على وجه الارض لا النور الذي يحصل بانعكاس شعاعها
على الآفاق اذ لو لم يحمل على ذلك لشارك الليل مع النهار في هذا الحكم في الجملة لان ما بعد
الغروب الى ذهاب البياض من الافق الغربي في حكم ظهور البياض من الافق الشرقي
الى طلوع الشمس ومن هذا الباب قوله تعالى فجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية
الليل وجعلنا آية النهار مبصرة على احد التفسيرين وهو ان يكون المراد ان الليل
والنهار آيتين في انفسهما والاضافة للتبيين فمحونا آية الليل اي جعلنا الليل ممحو الضوء
مطموسة مظلما لا يستبان فيه الاشياء كما لا يستبان ما في اللوح الممحو وجعلنا النهار
مبصرا اي يبصر فيه الاشياء ويستبان ووجه التأييد لزوم استواء اجزاء الليل
والنهار في اصل الحكم المذكور وبهذا السبيل يستفاد الحكم المذكور من عدة آيات
ويستفاد ذلك من قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار
على التفسير الذي ذكره صاحب الكشاف وحرره الشيخ الطيبي في شرح الكشاف
قال في الكشاف ان الله تعالى قسم لكل واحد من الليل والنهار وآيتيهما قسما
من الزمان وضرب له حدا معلوما ودبر امرهما على التعاقب فلا ينبغي للشمس ان
يتسهل لها ولا يصح ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وان جعل لكل واحد
من النيرين سلطان على حاله ان تدرك القمر فيجتمع معه في وقت واحد وتداخله
في سلطانه فتطمس نوره ولا يسبق الليل النهار يعني آية الليل آية النهار وهما النيران

٣٥

ولايزال الامر على هذا الترتيب الى ان يبطل الله ما دبره وينقض ما الف فيجمع
بين الشمس والقمر ويطلع الشمس من مغربها وقال الطيبي واعلم ان هذه الآية
من المعضلات وقد زاد في اشكالها عبارة المصنف فنقول قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان
تدرك القمر معناه لا يتسهل لها ان يتصرف في سلطان القمر وفي الليل لوقوع التدبير
في المعاقبة بين الليل والنهار وذلك ان سلطان القمر في الليل فلا تطلع الشمس
فيه فيزيل سلطانه وتصرفه عن مطارح ضيائه وصبغ الفواكه وغير ذلك وقوله
ولا الليل سابق النهار معناه لا يتسهل للقمر ان يكون ذا سلطان في النهار بل يراه
جرما لا نورانية له ولا بهاء فيه فضلا ان تزيل سلطان الشمس لمخصه ان كلا منهما
مدبر بامر معلوم ومقام مختص به وتسخير معين في السير انتهى وروى محيي السنة
عن بعضهم لا يدخل احدهما في سلطان الآخر لا يطلع الشمس بالليل ولا يطلع القمر
بالنهار له ضوء فاذا اجتمعا وادرك كل واحد منهما صاحبه فلقد قامت القيمة
ومنها قوله تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيمة من
اله غير الله ياتيكم بضياء افلا تسمعون قل ارايتم ان جعل الله عليكم النهار
سرمدا الى يوم القيمة من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه افلا تبصرون وهو
انما يدل ان الله تعالى جعل الضياء منافيا لحقيقة الليل رافعا لها وهو النور المشرق
من الشمس على الارض ولا يكفي في ذلك نور الصبح لان مثله حصل في اول
الليل اتفاقا فلا بد ان يكون مبدا النهار طلوع الشمس ويويده ان الضياء فرط
النور والاضاءة فرط الاتيان ومصداق ذلك قوله تعالى هو الذي جعل الشمس

ضياء

ضياء والقمر نورا فان النور اسم اسم لاصل هذه الكيفية والضوء اسم لها اذا كانت
تامة كاملة وقيل ما بالذات ضوء وما بالعرض نور ومنها قوله تعالى ويقلب الله الليل والنهار
فقد قيل في تفسيره ان الله يقلب بالمعاقبة بينهما او بنقص احدهما وزيادة الآخر او تغير
احوالهما بالحر والبرد والظلمة والنور او بما يعم ذلك وعندي كل هذه الوجوه خلاف
الظاهر وفرق بين تقليب الشيء وتبديل الشيء بالشيء والظاهر من التقليب جعل
الصدر عجزا وبالعكس وذلك متحقق في كل واحد من الليل والنهار بناء على ان في
اول الليل الحمرة في جهة المغرب ثم يزول الحمرة وتبقى الصفرة والبياض والمحو
ثم البياض المرتفع الى السماء ثم السواد المحيط بالآفاق ثم يميل النور الى جهة المشرق
حتى يظهر اثر النور المستطيل في الافق ثم الفجر المعترض ثم الصفرة والحمرة الى
الى ان يطلع الشمس من المشرق وفي هذه الحالات تقليب للحالة الاولى وانعكاس
لامرها وكذلك اذا طلع الشمس من المشرق كثر النور في الجهات الشرقية والظل ممتد من
جهة الغرب وكلما ارتفع نقص الظل حتى اذا زالت الشمس انعكس الامر وانقلبت
الحال فصارت الجهات الغربية في حكم الشرقية وبالعكس وفي هذه الآية دقائق
يظهر لاصحاب الالباب بالتامل ولا يبعد ان يستشهد ايضا بقوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ
منه النهار فاذا هم مظلمون والمشهور في تفسير نسلخ منه النهار نزيله ونكشف عن مكانه
مستعار من سلخ الجلد وعندي انه خلاف الظاهر اذ سلخ الجلد ازالة شيء عن ظاهر شيء
تدريجا وليس فيما ذكروه ما يلحق معنى هذا التشبيه واعطاء الحقيقة ان الظاهر ان المراد
من الليل ظل الارض وهو الظلمة لا الزمان المعين فالنهار ضياء الشمس ما بين الطلوع والغروب

الرقي م

كما في القاموس وكذا الليل مقابله وهو الظلمة ولهذا يقال ارتفع النهار وتعالى النهار
وزال النهار وزال الليل وقال بعضهم الظلمة حقيقة ظل الارض فيحتمل المراد ان ظل الارض
ما احاط به النور ولا صفة في كل مكان من الارض فالنهار موجود هناك فاذا اختفى
زوال ضياء الشمس عن ظاهر الظلمة تدريجا احداس سطح الارض المظلم المرتفع كلي سلخ انسلاخ الجلد
استتر م — حتى الزوال المعتبر في حصول الليل في ذلك المكان دخل الليل ودام ما دام الانسلاخ المذكور
ثابتا في الجهة الغربية فاذا رجع المنسلخ الى احاطة النور بالظلمة وتكوره من جانب الشرقية
لكونه الوسه م — كما كان قبل الانسلاخ زال الليل والاظلام ودخل النهار والابصار وذلك بناء على ان المراد
من الاظلام الليل فما دام الاظلام المساوي للاظلام الاول او اشد منه دام الليل او نقول
رتب ذلك على السلخ فما دام الانسلاخ دام الاظلام الذي هو الليل واذا انعدم انعدم
قضية لدوران المعلول مع العلة وجودا وعدما او وجودا فقط فان قلت قد تقرر
في عبارة الشيخ عبد القاهر والسكاكي ان المستعار له ظهور النهار من ظلمة الليل واعترض بانه
لو اريد ذلك لقيل فاذا هم مبصرون ولم يقل فاذا هم مظلمون اي داخلون في الظلام
وان الواقع عقيب ظهور النهار من ظلمة الليل هو الابصار لا الاظلام واجيب بوجوه
منها حمل عبارتهما على القلب اي ظهور ظلمة الليل من النهار ومنها ان المراد من ظهور
النهار تميزه عن ظلمة الليل ومنها ان المراد من الظهور الزوال كما في قوله وتلك شكاة
ظاهر عنك عارها وذكر الشارح العلامة ان السلخ قد يكون بمعنى النزع كسلخت الاهاب
عن الشاة وقد يكون بمعنى الاخراج كسلخت الشاة عن الاهاب والشاة مسلوخة
فذهب عبد القاهر والسكاكي الى الثاني وغيرهما الى الاول واخذ العلامة في توجيه الفا
ء

ن

ء قوله تعالى فاذا هم مظلمون كما قالها حيث انها موضوعة لما بعد في العادة قريبا مع
ان النهار متوسط بين السلخ والاظلام ثم ذكر ان اذا المفاجاة انما يصح اذا جاء
السلخ بمعنى الاخراج كما يقال اخرج النهار من الليل ففاجاءه دخول الليل فانه مستقيم
بخلاف ما اذا جعل بمعنى النزع فانه لا يستقيم ان يقال نزع ضوء الشمس عن الهواء ففاجاءه
دخول الظلام كما لا يستقيم ان يقال كسرت الكوز ففاجاءه الانكسار فيكون نسبة دخولهم
في الظلام الى نزع ضوء النهار كنسبة الانكسار الى الكسر فلهذا جعل السلخ بمعنى الاخراج
دون النزع وقال بعضهم تقويته لهذا ان الشيء انما يكون اية اذا اشتمل على نوع استغراب
واستعجاب بحيث يفتقر الى نوع اقتدار وذلك انما هو مفاجاة الظلام عقيب ظهور النهار
لا عقيب زوال ضوء النهار وعلى هذا لم يكن في الاية تاييد لما ذكرتم فنقل المعنى الذي ذكره العلامة
بعيد الفهم عن الاية وما ذكره في توجيه معنى الفاء ايضا لا يخلو عن بعد وما ذكر من حدوث اذا
المفاجاة فلعل الوجه ان قوله تعالى فاذا هم مظلمون يدل على احاطة الظلمة ودخولها وغشيانها
الجوانب وترتب هذا على سلخ النور من سطح مخروط الظل واستمراره بالاستمرار التجددي المستفاد
من صيغة المضارع مستغرب عجيب فانه اذا ازيل النور عن سطح مخروط الظل بقدر يسير
يحصل الظلمة في الاطراف بقدر كثير وهذا اية غريبة عجيبة لا يبعد ان يستفاد منه كثير من الاوضاع
الارضية والنسب السماوية ككروية الارض والفلك واستمرار حركة الشمس وانحطاطها عن سمتها
الى الارض وغير ذلك ولا يكون من قبيل كسرت الكوز فانكسر وبهذا السبيل الذي ذكرناه
يظهر حقيقة الولوج في قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اذ الظلمة داخلة في جوف
النهار محاطة به من الجانبين وكذا الضوء داخل من جانبها وكلما ولجت الظلمة من جانب خرج الضوء

من الجانب الآخر ويظهر مما ذكرنا وآخر لقوله تعالى يقلب الله الليل والنهار ويظهر اندفاع
التكرار الذي يتوهم في عبارة الصحيفة الشريفة السجادية على قائلها السلام يولج كل
واحد منهما في صاحبه ويولج صاحبه فيه على ان يكون الجملة حالية وعلى هذا السبيل
يحمل قوله تعالى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل واذا تدبر المتفكر امكن استفادة
التأييد من هذه الآيات ايضا لما نحن بصدده فان قلت قد ذكر جماعة من العلماء
ان اليوم من طلوع الفجر الى الليل وانه لم يخالف في ذلك الا من شذ كالاعمش
وغيره فمن ذكر ذلك العلامة في المنتهى حيث قال بعد نقل حديث رواه عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة قال رحمه الله وفي هذا الحديث فوائد الى ان قال ورابعها تعليل انهما
من قبل الفجر بانهما من صلوة الليل وذلك يدل على ان ما بعد الفجر ليس من الليل
خلافا للاعمش وغيره ولحذيفة على ما روي عنه حيث ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس من الليل وان صلوة الصبح من صلوة الليل فانه مباح للصائم الاكل
والشرب الى طلوع الشمس ويزيده فسادا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار واتفق
المفسرون على ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر انتهى قلت نحن لا ننكر ان
النهار يستعمل في الشرع فيما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل في مقابله
لكنا ندعي ان الاقرب بحسب اللغة والعرف بل الشرع ايضا المعنى السابق

[illegible]

وان

وان المعنى الآخر انما يفهم عند القراين فلعلهما يستندا الاعمش كون ما بين الفجر
الى طلوع الشمس ليلا بحسب كل معنى حتى يكون كذلك بحسب الصيام فان المشهور من
الاعمش انه لا يمسك في الصيام الا من وقت طلوع الشمس ويمكن تحصيل الجمع بين
كلامهم وبين ما ذكرنا سابقا او مرادهم ان اليوم حقيقة شرعية في المعنى الذي
ذكروا كما قال جماعة من الخاصة والعامة ومنهم من ذكر ان النهار في الاصل كان
بمعنى ما بين طلوع الشمس الى الغروب ثم صار بحسب الشرع بمعنى ما بين طلوع الفجر
الى غروب الشمس لكنا ننكر ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظي الليل والنهار ولا نكاد
الحقيقة الشرعية مطلقا كما هو احد القولين في المسئلة بل ننكر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ في يوم الصوم بحسب القراين
وعند عدمها يحمل على المعنى الاصلي وكيف ما كان فاكثر الفوائد الشرعية المترتبة
على تحقيق هذه المسئلة انما هي في مثل نصف النهار ونصف الليل وثلث الليل وزوال
النهار وزوال الليل وامثال هذه العبارات وعلى كل تقدير فلا ريب في ان
هذه الالفاظ انما يراد منها المقاييس باعتبار الليل والنهار بالمعنى الذي ذكرناه لعل
ولا اظن ان احدا خالف في ذلك وان كان التصريح به مفقودا في كلام الاصحاب
فيستفاد ذلك من كلامهم قال شيخنا الشهيد في الذكرى وقد روى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
آوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وسألته عن ابي جعفر
عليه السلام وقال حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الركعة

سوى ما جمعنا ونحن نجوز ان يكون ضرب لفظ النهار لمجموع ما بين طلوع الشمس [illegible] الى [illegible] في الشرع صح

او موقف في الحكم الا ان [illegible] وذكر اليوم ونحوه الكلام في الليل صح

٣٨

رحمه الله

الى اخره الى اخر الحديث قال قلت عرفنا زوال الليل عن انتصافه كزوال النهار وفي رواية عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال الليل زوال مثل زوال الشمس قال فباي شي نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والظاهر انه عنى به انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال انها مقسومة على ثلثمائة واربعة وستين يوما لكل منزلة ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظرا على الراس وبين العينين من المنازل فعد منها الى منزله ثم يوخذ لكل منزلة نصف سبع قال والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع عشرة ثم يتاخر ليلة خمس عشرة نصف سبع وعلى هذا الى اخره قال وهذا التقريب انتهى كلام الذكرى ولا يخفى ان المستفاد من كلام الذكرى ان نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس الى طلوعها وكذا كلام الجعفي ولم ينقل في ذلك خلافا وظاهر كلام الصدوق في الفقيه ايضا ذلك حيث قال باب معرفة زوال الليل ونقل رواية عمر بن حنظلة المنقولة في الذكرى بقي الكلام في الكلام المنقول عن المنتهى اما استدلاله بصحيحة زرارة على ما ذكره فضعيف لان مدلول الخبر ان صلوة الفجر من جملة صلوة الليل المعروفة يعني ثلث عشرة ركعة كما صرح به في الخبر فيكون قبل الفجر لان وقت صلوة الليل قبل الفجر ولعله يشير به انه عليه السلام قال من صلوة الليل دون ان يقول من صلوة الليل او المراد انه من جملة صلوة الليل ثلث عشر

ركعة

ركعة فيكون تطوعا وليس بفريضة والتطوع لا يزاحم الفريضة كما ذكر في اخر الخبر وعلى كل تقدير فلا دلالة فيه على ما ذكره بل لو ثبت كونها من الصلوات الليلية كان في قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة دلالة على ما ذكرناه او فيه دلالة على ان للمانع دخول وقت الفريضة ومزاحمتها وان الابتداء بها اللازم وان كان الوقت وقتا لصلوة الفجر ايضا ثم الاستدلال على ما ذكره بالاية محل نظر كما عرفت وكذا ما نقل من اتفاق المفسرين فتدبر هذا ما حضرني الان في هذا الباب والحمد لله اولا واخرا

وحسبي الله

١٢١
١٢
١

افاضه في صبيحة يوم الجمعة عند قرائتي سورة الروم فلو وقعت فيه وجد عند طلوع تلك الآية انتهى

قوله جل اسمه بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن يهدي من اضل الله وما لهم من ناصرين

اعلم ايها الاخ العظيم لكريم ان الظواهر القرآنية وغيرها ظاهرة في الجبر ولكن الهداية والاضلال مع اسبابها ودع همك من الاحوال كالسعادة والشقاء وطلب ذلك بالمعنى المتبادر بالبواعث الهواهة العدلية ولا تتبع المهدى ثوابا ولا الضال عقابا ولا السعيد والشقي وبين العقل والرسوخ ان وهم كونهم مجبورين لكل ذلك الا انكل سده لو دم لقدر العقل وتثبت احدس صحيح سالم وجل ما علمه الممعقول مكان الهداية على الكون لبعد ارادة الهدايه وسيلة اليها و الاضلال على المحال لبعد الحمد غرامه على الحق وسيلة الى الضلال وتحليه مال المشيئة الاولى فيهما الى العبد ولكن باختياره فلما اختار الهداية وفقه الله تعالى اياها وجمع امره اليها ولما اختار الدنيا والهوى وخالف الهدى فحدله الله تعالى وكله الى نفسه وخلا بينه وبين الشيطان هذا ملخص ما طويناه وهو من للانكار لكنه مجمل والذي قد وقع في قلبي ان جميع ما دونه سبحانه وجوده لكم العقل لا يكون خارجا عن سلطنة امره وقدرته وسعة ارادته ولذا ورد في السمع الحق في الكثر منها للعباد مما حكم فيه العقل وهو قوله تعالى اذا اراد شيئا الاية وقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير الاية وكذلك الصدق قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وغير ذلك من الايات وصار المحقق المجبرين ولما كان المذهب عن المحققين ومن قولنا سبحان الله لا يجري في ملكه الا ما يشاء بان يكون كما يراه حقا ولنصر معاد الحق بينهما لا الجبر ولا التفويض بل امر بين الامرين ... تحلاد القول بالاولى ... المعمر ... كلام الحق ...